

جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

> العدد الثالث عشر ۲۰۲۱ / ۲۰۲۱م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ۲۵۱۰۷٦۸۷

فاکس: ۲۵۱۰۷۷۳۸

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg http://fshariaandlaw.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570 الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني https://jssl.journals.ekb.eg

تحرير سعر الصرف

وأثره في أداء الديون والالتزامات المؤجلة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. وليد البلتاجي السيد

مدرس الفقه المقارن

في كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

تحرير سعر الصرف و أثره في آداء الديون والالتزامات المؤجلة دراسة فقهية مقارنة

وليد البلتاجي السيد

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، طنطا، مصر البريد الإلكتروني: waleedbltagy.2024@azhar.edy.eg

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث ماهية قيام الدولة بتحرير سعر الصرف حالة الأزمات الاقتصادية التي تعيشها البلاد، وبيان الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك، وكذلك مدى أحقية الدولة في القيام بهذا الأمر، وبيان أن الفقه الإسلامي لا يمانع من تحرير سعر الصرف:إذا دعت إلى ذلك ضرورة، وذلك من باب السياسة الشرعية، ومشروعية تقييد ولي الأمر للمباح إذا دعت إلى ذلك ضرورة؛ إذ المصلحة العامة للبلاد مقدمة على المصلحة الخاصة. وانتهى البحث إلى أنَّ تحرير سعر الصرف تسبب في انخفاض قيمة العملة، ممَّا أدى إلى مزيد من التضخم، وهو ما ترتب عليه السؤال عن كيفية الوفاء بالديون، والالتزامات المؤجلة بعد عملية التحرير، أو ما يعرف "بتعويم الجنيه"، وهل يكون أداء الديون بالمثل، أو بالقيمة؟، وتحدث البحث- كذلك- عن أحقية الدولة بعد مدة من التحرير، أو التعويم في الرجوع إلى نظام سعر الصرف الثابت بعد انتهاء الأزمات مدة من التحرير، أو التعويم في الرجوع إلى نظام سعر الصرف الثابت بعد انتهاء الأزمات كان حرًا طليقًا حسب آلية العرض والطلب، وثبت من خلال هذه الدراسة أن الفقه كان حرًا طليقًا حسب آلية العرض والطلب، وثبت من خلال هذه الدراسة أن الفقه الإسلامي لا يمانع قيام الدولة بتثبيت سعر الصرف على المختار من أقوال الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: تحرير سعر الصرف، الديون، الالتزامات المؤجلة، التسعير، التضخم.



Liberalizing the exchange rate and its impact on the performance of deferred debts and obligations Comparative jurisprudence study

Walid El-Beltagy El-Sayed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Shariah and Law in Tanta, Al-Azhar University, Tanta, Egypt

Email: waleedbltagy.2024@azhar.edy.eg

Abstract:

This research deals with the nature of the state's liberalization of the exchange rate in the case of the economic crises that the country is experiencing, and the statement of the economic consequences of that, as well as the extent of the state's eligibility to do this matter, and a statement that Islamic jurisprudence does not object to liberalizing the exchange rate, if necessary, and that From the point of view of Sharia policy, and the legality of the guardian's restriction of what is permissible if this is necessary; The public interest of the country takes precedence over the private interest. The research concluded that the liberalization of the exchange rate caused the depreciation of the currency, which led to more inflation, which led to the question of how to pay off debts and deferred obligations after the liberalization process, or what is known as "floating the pound," and whether the performance of debts is similar, Or in value?, and the research also talked about the state's eligibility after a period of liberalization, or the float to return to the fixed exchange rate system after the end of economic crises, and there has become economic prosperity, so the state fixes the exchange rate after it was free and free according to the mechanism of supply and demand And it was proven through this study that Islamic jurisprudence does not object to the state fixing the exchange rate on the chosen ones from the sayings of the jurists.

<u>Keywords</u>: Exchange rate liberalization, Debt, Deferred obligations, Pricing, Inflation.



المقدمة

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وأخرج من شاء من عباده من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والهداية والبيان، وأصلَّى وأسلَّم على خير رسله وخاتم أنبيائه، سيد الكون محمَّد بن عبد الله-صَرَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ-، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه الأخيار الطيبين إلى يوم الدين ،،،

وبعد،،،

فإن سعر الصرف يُعدُّ أحد المتغيرات الاقتصادية المهمة التي تؤثر في المعاملات الاقتصادية الدولية؛ إذ إنه يعكس العلاقات المترابطة بين اقتصاديات المحيط الدولي، كما أنه يُحدّد المكانة الاقتصادية للدول، وبتم تحديد سعر الصرف باعتباره سلعة وفق قوى السوق (العرض والطلب) في سوق الصرف بدلالة نظام الصرف المعتمد من الأنظمة المتعارف علها^(١).

حيث إن قيام التجارة الدولية، وتزايد عمليات التبادل التجاري بين الدول عن طريق التصدير والاستيراد، استوجب وجود نسبة تبادل بين عُمْلتَى دولتين، أو وجود ثمن لعُمْلَة كل دولة مُقوَّمة بغيرها من العُمُلات، وذلك من أجل تقدير أسعار السلع، والعملات في كل دولة، وهذا الثمن يسمى بسعر الصرف الأجنبي، حيث إن لكل دولة عُمْلتها الخاصة التي تستعمل في عمليات الدفع الداخلية، وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية عندما تنشأ علاقات تجاربة، أو مالية بين شركات تعمل داخل الدولة مع شركات تعمل خارجها، وتحتاج الشركات المُسْتوردَة إلى عملة البلد المُصَدِّر؛ لتسديد قيمة السلع المُسْتَوْرَدة، وتضطر بذلك الذهاب إلى سوق الصرف؛ لشراء عملة البلد المُصِدر؛ كي تتم هذه العملية (١).

⁽١) أهم محددات سعر الصرف في السودان، للباحث/محمد إبراهيم صافي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، سنة ٢٠ ١٨م، ص: ٢٣.

⁽٢) أهم محددات سعر الصرف، ص: ٢٤، أسعار صرف العملات: نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية-الكوبت- يوليو ٢٠١١م، العدد الثاني عشر، ص: ٢، قياس أثر تحرير سعر الصرف في قطاع السياحة المصري، د/إيمان محمد مغاوري، د/تامر حمدي عياد، د/سعاد عمران منصور،



وقد شهد عام٢٠١٦م استمرارًا في نقص المعروض، وارتفاع أسعار السلع والخدمات، وقد أدى ذلك إلى التدهور المستمر لقيمة الجنيه المصري، حيث ارتفع سعر صرف الدولار من ٧,٦٣ جنهًا مصريًّا، مع وجود فجوة بين سعر الصرف الاسمي، وسعر الصرف في السوق السوداء، مما أدى إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار (١).

وفي الثالث من نوفمبر عام٢٠١٦م تمّ الإعلان عن تعويم الجنيه المصري، وتخفيض الدعم عن المنتجات البترولية (المحروقات)، وقد أدى ذلك إلى انخفاض قيمة الجنيه بنحو٠٥%، وارتفاع سعر المنتجات البترولية إلى٤٥%، ووصل سعر الدولار أمام الجنيه المصري إلى١٣٫٥ جنيًا مصريًا مقابل ٨,٦٥ جنيًا مصريًا، وارتفع أيضًا في نهاية شهر نوفمبر إلى ١٧,٧ جنيًا، ثم ارتفع مرة أخرى في ٢٠ ديسمبر ليصل إلى أعلى سعر ١٩,١٣ جنيًا،

وبانخفاض قيمة العملة الوطنية للبلاد، انخفضت القوة الشرائية لها، مما أدى إلى زيادة أسعار السلع، فقد كان سعر جرام الذهب في مصر قبل تحرير سعر الصرف لا يتجاوز الأربعمائة وخمسين جنهًا، وبعد تحرير سعر الصرف زادت أسعار الذهب، حيث وصلت إلى أعلى مُعدَّلاتها، فوصل سعرجرام الذهب الواحد- في وقتنا الحالي- إلى تسعمائة جنيه مصري تقريبًا، ومن المتوقع أن يزيد في الفترة القادمة أكثر من ذلك، وهو ما كان له عظيم الأثر على الديون والالتزامات المؤجَّلة، فقد يكون التعامل بديون مؤجلة على مستوى الشركات، كأن كان بيعًا مؤجلًا بين شركة وأخرى، ثمّ قامت الدولة بتحرير سعر الصرف، فانخفضت قيمة العملة الوطنية، مما يؤدي إلى وقوع الضرر على الشركة الدائنة لحساب الشركة المدينة، وكذا الأمر فيما يتعلّق بالديون

_

مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، كلية السياحة والفنادق-جامعة قناة السويس، المجلد رقم(١٥)، سنة ٢٠١٨م، ص: ٦٠.

⁽۱) تطور السياسة النقدية في مصر خلال الفترة: ٢٠٠٢م-٢٠٠٠م، د/أشرف صلاح الدين صالح، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ص: ٥. رابط: https://idsc.gov.eg/DocumentLibrary.

⁽٢) تطور السياسة النقدية في مصر، المصدر السابق: نفس الموضع.



والالتزامات المؤجلة، والمترتبة على عقد القرض، وعقد النكاح بين الأفراد مع بعضهم البعض، وكيفية الوفاء بهذه الديون والالتزامات المؤجلة بعد قيام الدولة بتحرير سعر الصرف.

ومن ثَمَّ جاء هذا البحث ليبيّن ماهية تحرير سعر الصرف، وأثره في اقتصاديات الدول، وعلاقته بالتضخّم، وأثره كذلك في الوفاء بالديون والالتزامات المؤجلة، وكيفية سدادها.

وحسبي أني قد استفرغت ما في وسعي، ولا أدعي أني قد عُصِمت في بحثي من الزَّلَ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطإ فمن تقصيري وسهوى، والله أسأله سبحانه التوفيق والقبول.

إشكالية البحث:

قد ترد بعض التساؤلات العلمية في قضية تحرير سعر الصرف، أو ما يعرف" بتعويم الجنيه"، تحتاج إلى إجابات شافية في هذا الأمر، فقد تلجأ الدولة -مضطرة- في ظل الاضطرابات الاقتصادية إلى تحرير سعر الصرف، أو ما يعرف بتعويم الجنيه، فهل هذا من حقها شرعًا؟، وإذا استقرت الأوضاع الاقتصادية، وارتأت الدولة- بعد أخذ رأي خبراء الاقتصاد- أنَّ من الأفضل الرجوع إلى تحديد سعر الصرف، وربطه بالعملات الأجنبية الأخرى، بدلًا من تركه لآلية العرض والطلب، فما موقف الفقه الإسلامي من قيام الدولة بذلك؟، وما كيفية سداد الديون والالتزامات المؤجلة في حال انخفاض القيمة الشرائية للنقود بسبب تحرير سعر الصرف، هل تُردُّ بمثلها دون النظر إلى انخفاض قيمة النقود أو ترد بالقيمة؛ مراعاة لحال الدائن؟، وما يمكن أن يتكبّده من انخفاض قيمة إذا كان التعامل على مستوى الشركات مثلًا، وقلنا بوجوب ردّ المثل؟.

كل هذه التساؤلات تحتاج إلى إجابات شافية، ومزيد من الإيضاح والبيان، يجيب عنها البحث في موضعها بإذن الله تعالى.

أسباب اختياري موضوع البحث:

- إثراء البحوث العلمية الشرعية بموضوعات معاصرة؛ لمعالجة بعض القضايا



- والنوازل التي ما زال الجدل قائمًا حولها إلى الآن.
- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالوفاء بالديون والالتزامات المؤجلة بعد تحرير سعر الصرف، وكيفية أدائها.
- بيان أن الشريعة الإسلامية مواكِبة بمرونتها لكل مقتضيات العصر، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث -بإذن الله تعالى- يتمثل في الآتي:

- 1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع القضايا العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها، مثل بيان المقصود بتحرير سعر الصرف، وأنواعه، وأنظمته، والآثار الاقتصادية المترتبة على قيام الدولة بالتحرير، إلى غير ذلك من المسائل الاقتصادية المتعلقة بالبحث.
- Y- المنهج الاستنباطي: بعد دراسة المسائل الاقتصادية المتعلقة بتحرير سعر الصرف، استنبطت من خلالها الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحرير، وتفصيل القول فيها؛ ليتضح المراد، وبزول الإشكال.
- ٣- المنهج المقارن: حيث قمت بدراسة المسائل الفقهية موضوع البحث، دراسة مقارنة بتتبع أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في المسائل المختلفة المتعلقة بموضوع البحث.
- ٤- قمت بتأصيل المسائل الفقهية محل البحث، وبيان الحكم الفقهي لكل مسألة من هذه المسائل، متبعًا في ذلك ما يلي:
- أ- تصوير المسألة الفقهية تصويرًا دقيقًا: فبعد التخريج الفقهي للمسألة محل البحث أقوم بتصويرها حتى يتضح الأمر في ذهن القارئ قبل سرد الحديث عنها؛ وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- ب- أذكر أقوال الفقهاء القدامي والمعاصرين في المسائل الفقهية المختلفة، معتمدًا في

- ذلك على أمهات المصادر، والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- ت- وثَّقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه في كل مسألة فقهية ذكرتها، متبوعًا ذلك بذكر الأدلة والمناقشات.
- ث- قمت بعمل مزج بين أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في مسألة أثر سعر الصرف في أداء الديون والالتزامات المؤجلة؛ بدلًا من الإطناب المُملّ بذكر أقوال المعاصرين ثانيًا، لا سيَّما أنها مسألة واحدة.
- ج- الترجيح بين هذه الأقوال والآراء التي ذكرها الفقهاء في كل مسألة، مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الترجيح، متبعًا في ذلك المنهج الوسطي، وما يتفق مع روح الشريعة الغراء في تحقيق مصالح العباد، بجلب المنافع ودفع المضارّ.
- ح- ترقيم الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث، مع ذكر اسم السورة؛ معتمدًا في ذلك على الخط العثماني.
- خ- تخريج الأحاديث من مصادرها، مع الوقوف على ما ذكره أهل الشأن في درجة الحديث عند الحكم عليه إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان فهما أو أحدهما اكتفيت بالعزو إلهما فقط.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: بيَّنت فها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ثمَّ وضحت التساؤلات البحثية التي تُمَثِّل إشكالية البحث، ومنهجي فيه، ثم ذكرت خطة هذا البحث.

المبحث الأول: المفهوم الواسع لتحرير سعر الصرف. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بتحرير سعر الصرف. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بتحرير سعر الصرف باعتباره مركّبًا إضافيًّا.



الفرع الثاني: التعريف بتحرير سعر الصرف باعتباره لقبًا.

المطلب الثاني: أقسام تحرير سعر الصرف.

المطلب الثالث: أنواع سعر الصرف، وأنظمته. وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع سعر الصرف.

الفرع الثاني: أنظمة سعر الصرف.

المطلب الرابع: أهمية سعر الصرف،ودوره في تحقيق النشاطات التجارية، والأهداف التي يمكن تحقيقها من خلاله. وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية سعر الصرف، ودوره في تحقيق النشاطات التجارية. الفرع الثاني: الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال سعر الصرف.

المبحث الثاني: دور السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي في تحرير سعر الصرف. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب التي ألجأت الدولة إلى تحرير سعر الصرف حالة الاضطرابات الاقتصادية.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من اضطرار الدولة إلى تحرير سعر المطلب الثاني: موقف حالة الاضطرابات الاقتصادية.

المطلب الثالث: توقف الدولة عن تحرير سعر الصرف حال الرخاء الاقتصادي.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من توقف الدولة عن تحرير سعر الصرف حال الرخاء الاقتصادي.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية الناشئة عن تحرير سعر الصرف، و أثرها في أداء المبحث الديون، والالتزامات المؤجلة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية الناشئة عن تحرير سعر الصرف.

المطلب الثاني: تحرير سعر الصرف، وعلاقته بالتضخم. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالتضخم.

الفرع الثاني: علاقة تحرير سعر الصرف بالتضخم.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من أثر تحرير سعر الصرف في أداء الديون، والالتزامات المؤجلة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.





المبحث الأول

المفهوم الواسع لتحرير سعر الصرف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتحرير سعر الصرف.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بتحرير سعر الصرف باعتباره مركّبًا إضافيًّا.

الفرع الثاني: التعريف بتحرير سعر الصرف باعتباره لقبًا.

المطلب الثاني: أقسام تحرير سعر الصرف.

المطلب الثالث: أنواع سعر الصرف، و أنظمته.



المطلب الأول

المقصود بتحرير سعر الصرف.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بتحرير سعر الصرف باعتباره مركّبًا إضافيًّا.

الفرع الثانى: التعريف بتحرير سعر الصرف باعتباره لقبًا.

الفرع الأول: التعريف بتحرير سعر الصرف باعتباره مركّبًا إضافيًّا

أولًا: التحرير: مأخوذ من تحرّر يتحرّر تحرّرًا، يقال: تحرّر العبد من الرِّق، أُعتق وحرّرت رقبته، أي صارحُرًا

لا سلطان عليه، فالحُرُّ من الرجال خلاف العبد؛ لأنه خَلَصً من الرِق (۱)، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّا فَتَحُرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (۱)، وتحرّر من الاستعمار: حرّر نفسه منه، وتخلّص من سيطرته عليه، وتحرّر من التقاليد: لم يلتزم بها، وفتاة مُتَحرّرة: اي غير ملتزمة (۱).

وممًا سبق يُفهم أنَّ التحرير معناه: التخلص من القيود الواردة على شيءٍ ما، تخلُّصًا نهائيًا، حيث لا سلطان عليه منها بعد هذا التحرير، وهذا بعينه ما يكون في سعر الصرف بعد تحريره، وجعله حرًّا طليقًا لا يتقيَّد بسعر ثابت، بل يتحرَّك بحسب آلية العرض والطلب في السوق.

⁽۱) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمّد الفيومي(ت: ۷۷۰هـ)، (مادة: حرّر) ۱۲۸/۱، طبعة: المكتبة العلمية-بيروت-، المغرب في ترتيب المُعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي(ت: ۲۱۰هـ)، (مادة: حرّر)، طبعة: دار الكتاب العربي، (بدون سنة طبع)، ص: ۱۱۰.

⁽٢) (سورة النساء: من آية رقم: ٩٢).

⁽٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عمر(ت: ٤٦٨/١(هـ/٤٦٤)، (مادة: حرّر)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، سنة ١٤٢٩هـ.



ثانيًا: تعريف سعر الصرف:

١-تعريف سعر الصرف عند علماء اللغة:

السعر- بالكسر-: هو الذي يقوم عليه الثمن، والجمع: أسعار، أو هو القيمة، ليشيع البيع في الأسواق بها، سميت بذلك؛ لأنها ترتفع (١)، يقال: سعَّرت الشيء تسعيرًا: جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه، وله سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رُخْصه (٢).

والصرف: ردّ الشيء عن وجهه، يقال صرفه عن وجهه يصرفه صرفًا، أي ردّه فانصرف أن ويقال: صرفت الذهب بالدراهم، أي بعته، والصرف أيضًا: فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، يقال: بين الدرهمين صرف،

أي فضل؛ لجودة فضة أحدهما^(٤)، وصرّف العملة: أي حوّلها وبدَّلها بمثلها، أو باعها بعملة أخرى، يقال: صرف الدينارات إلى ربالات مثلًا (٥).

٢-تعريف الصرف عند الفقهاء:

• عرفه الحنفية بأنه: "بيع الأثمان بعضها ببعض"^(٦)، كالذهب والفضة إذا بيع

⁽۱) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي(ت: ٤٥٨هـ) ٤٧٩/١ (مادة: سعر)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة ٢٤١هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان القاري(ت: ١٠١٤هـ) ١٩٥٥/٥، الطبعة الأولى، دار الفكر-بيروت-سنة ٢٤٢٢هـ.

⁽٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير١/٢٧٧، (مادة: سعر)، طبعة المكتبة العلمية-بيروت-.

⁽٣) المحكم والمحيط الأعظم ٣٠١/٨، (مادة: صرف)، تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد الملقّب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٤/٢٤هـ) ١٤/٢٤، (مادة: صرف)، طبعة: دار الهداية.

⁽٤) مختار الصحاح، لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي(ت: ٦٦٦هـ)، (مادة: صرف)، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية-بيروت-سنة ١٤٢٠هـ، تحقيق: يوسف محمد، ص: ١٧٥، المصباح المنير في غربب الشرح الكبير ٣٣٨/١، (مادة: صرف).

⁽٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، (مادة: صرف)٢٩٠/٢.

⁽٦) المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي(ت: ٢/١٤هـ)٢/١٢، طبعة: دار المعرفة-بيروت-،



أحدهما بالآخر أو بجنسه (۱)، وسمّي به؛ لوجوب دفع ما في يد كل واحدٍ من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس (۲).

- وعرَّفه المالكية بأنه: بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس^(٣).
- وعرَّفه الشافعية بأنه: بيع النقد بالنقد من جنسه ومن غير جنسه (٤).
 - وعرَّفه الحنابلة بأنه: بيع نقد بنقدٍ، اتَّحد الجنس أو اختلف (٥).

ومما سبق من تعريفات الفقهاء يتضح أنها وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها اتّحدت في مدلولها وهو أن الصرف يعني: مبادلة العملات بعضها ببعض في مجلس

سنة ١٤١٤هـ، (بدون سنة طبع)، البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ) ٣٩٣/٨، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة ١٤٢٠هـ

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ١٣٤/٤هـ) ١٣٤/٤، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية-القاهرة-سنة١٣١٣هـ.

- (٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)٨١/٣، طبعة: دار إحياء التراث العربي-بيروت-، تحقيق: طلال يوسف، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي(ت: ٣٩/٢هـ)٣٩/٣، طبعة: مطبعة الحلبي-القاهرة-سنة ١٣٥٦هـ.
- (٣) فرق المالكية بين الصرف والمبادلة، والمراطلة، فالصرف كما سبق تعريفه في المتن. والمبادلة: بيع النقد بمثله عددًا. والمراطلة: بيع النقد بمثله وزنًا. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي(ت: ٧٤/٢هـ) ٧٤/٢، طبعة: دار الفكر، سنة٥١٤١هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي(ت: ١١٨٩هـ)، طبعة: دار الفكر-بيروت-سنة١٤١٤هـ، تحقيق: يوسف محمد البقاعي.
- (٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدَّميري(ت: ٨٠٨هـ)٢٦، الطبعة الأولى، دار المنهاج-جدة-سنة ١٤٢٥هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٣٦٩/١هـ)٢٩٣٦، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ.
- (٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي(ت: ٢٦٦/٣(ه) ٢٦٦/٣، طبعة: دار الكتب العلمية، (بدون سنة طبع)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني(ت: ١٤١٣هـ) ١٧٣/٣، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٥هـ



العقد، سواء اتَّحدت في جنسها أو اختلفت، وعند اتفاق الجنس يشترط التماثل والتقابض في المجلس، بخلاف بيع العملات بعضها ببعض وقد اختلفت في جنسها، كبيع الربالات السعودية بالجنهات المصربة، فيجوز التفاضل حينئذ ولكن بشرط التقابض في مجلس العقد.

٣- تعريف سعر الصرف عند علماء الاقتصاد:

عرفه علماء الاقتصاد بأنه: عبارة عن عدد من العملة المحلِّية، مُعبِّر عنها بوحدة واحدة من العملة الأجنبية، وبتحدّد ذلك في سوق الصرف الأجنبي وفقًا لقوى العرض والطلب^(۱).

أو هو عبارة عن نسبة مبادلة عملتين، فإحدى العملتين تُعدُّ سلعة، والعملة الأخرى تعتبر الثمن النقدى لها^(۲).

ومما سبق يفهم أن هذه التعريفات ركَّزت على آلية العرض والطلب، وذلك باعتبار إحدى العملتين سلعة، والثانية ثمنًا لها^(٣)، مما يُعْلم أنه يُمثّل ثمن صرف عملة ما مقارنةً بثمن صرف عملة أخرى، فمثلًا تُقدَّر عدد الجنهات التي يجب التنازل عنها للحصول على دولار واحد، أو عدد الدولارات التي يجب التخبِّي عنها مقابل الحصول على $e^{(2)}$ جنیه واحد

⁽١) التغير في سعر الصرف وأثره على التوازن الاقتصادي الكلي، للباحثة/نادية منصوري، لاستكمال متطلبات شهادة التخصص "الماجستير" في العلوم الاقتصادية، جامعة ٨ماي-قالمة-كلية العلوم الاقتصادية-الجزائر-، سنة ٢٠١٥م، ص: ٦.

⁽٢) سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة، أ.د/عبد المطلب عبد الحميد، ط١دار الجامعة الجديدة-الإسكندربة، سنة٢٠١٦م، ص: ١٩، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، تأليف: لحلو موسى بخارى، ط١ مكتبة حسن العصرية-بيروت- سنة ١٠١م، ص: ١٢٠.

⁽٣) د/عبد المطلب عبد الحميد: سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة، ص: ١٩.

⁽٤) تأثير تغير سعر الصرف على الصادرات والواردات في مصر ، للباحث/ماهر حسن محمد، استكمالًا للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد من كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- غزة- سنة١٠١٨م، ص: ۲ ٤.



ومن ثُمَّ فسعر الصرف هو المعدَّل الذي يجري على أساسه تبادل عملة معيَّنة بعملة أخرى، والتي في الغالب تكون مربوطة بسعر قياس موحَّد، أي يُمثِّل نسبة التبادل بين وحدة من النقد الأجنبي إلى وحدة من النقد المحلّى، فيكون السعر الذي يتم به بيع وشراء عملة دولة ما مقابل وحدة واحدة من عملة دولة أخرى (١).

ومن هنا يُعلم أنَّ سعر الصرف قد ظهر كأداة لربط الاقتصاد المحلى بالاقتصاد العالمي، ففي حين تتم تسوية المبادلات وعمليات التجارة ضمن الدولة الواحدة بالعملة المحلية، يجرى التبادل مع الدول الأخرى بعملات مختلفة، وهذا أدى إلى ضرورة إيجاد آلية يتم بناءً علها حساب القيمة التبادلية للعملات المختلفة، وتحويلها فيما بينها أثناء قيام المعاملات الاقتصادية، والمالية، والتجاربة بين هذه الدول^(٢).

الفرع الثاني: التعريف بتحرير سعر الصرف باعتباره لقبًا

عرَّف علماء الاقتصاد تحرير سعر الصرف بأنه: أسلوب في إدارة السياسة النقدية تتَّبعه الدول، ويعنى: أن يَتْرك البنك المركزي (المسؤول عن السياسة النقدية للبلاد) سعر صرف عملةٍ ما، يتحرَّك بكامل حربَّته، وبتحدِّد وفقًا لقوى العرض والطلب في أسواق الصرف، وذلك عند فقد البنك المركزي السيطرة بشكل كلِّي على سوق العملة، واستنفد كافة ما يملكه من أدوات، عندما تكون هناك مقدمات لأزمة مالية كبيرة، تُهدِّد اقتصاد الدولة، وبحدث ذلك في الغالب عند حدوث عجز في ميزان المدفوعات، وزبادة الطلب على العملة الأجنبية^(٣).

⁽١) تأثير تغير سعر الصرف على الصادرات والواردات في مصر، مرجع سابق، ص: ٤٢.

⁽٢) دور سعر الصرف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في سورية، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص" الماجستير" في قسم الاقتصاد المالي والنقدي، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، للباحث/راقي بديع حبيب، سنة ٢٠١٥م، ص: ٢.

⁽٣) أثر تحرير سعر صرف العملة المصرية على بعض مؤشرات الاقتصاد المصري، د/منصور على شطا، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد(١١٠) العدد(٥٣٤)، سنة ٢٠٠٩م، ص: ٣٠٨ وما بعدها، تعويم أسعار الصرف-دراسة تحليلية في ضوء التجربة الحديثة للنظام النقدى الدولي، للباحث/عاطف حسن النقلي، رسالة دكتوراه-كلية



ومما سبق يتضح أنَّ تحرير سعر الصرف هو: ترك السلطات النقدية -متمثلًا في البنك المركزي- الحرية الكاملة للعملة المحليَّة دون فرض قيود عليها بتقييدها بعملة أخرى، بل يترك سعر الصرف بالنسبة لهذه العملة يتحرّك حسب آلية العرض والطلب في الأسواق، وذلك عند وجود مؤشِّرات بحدوث أزمات اقتصادية كبرى تستدعي هذا الأمر.



⁼



المطلب الثانى

أقسام تحرير سعر الصرف

ذكر علماء الاقتصاد أنَّ تحرير سعر الصرف يتنوع إلى نوعين(١٠):

النوع الأول: التحرير، أو التعويم الحر أو النقي: وفيه يتحدّد سعر الصرف في سوق الصرف يوميًا ؛ وفقًا لقوى السوق بتلاقي قوى العرض والطلب على العملة الوطنية، ويكون التدخُّل الرسمي من السلطات النقدية- متمثِّلًا في البنك المركزي- على أساس اضطراري، ولا يحدث بشكل متكرّر، ويقتصر تدخُّل البنك المركزي في سوق الصرف- فقط -على حماية قيمة العملة من التقلُّبات العرَضيَّة التي قد تسبّها عمليات المضاربة، دون تدخُّل مباشر في تحديد قيمتها، ويقتصر تدخُّل البنوك المركزية في هذه الحالة على التأثير في سرعة تغيُّر سعر الصرف، وليس الحد من ذلك التغيّر.

النوع الثاني: التحرير أو التعويم المدار، أو غير النقي: وفيه أيضًا يتم تحديد قيمة العملة؛ وفقًا لمؤشِرات سوق الصرف الأجنبي بتلاقي قوى العرض والطلب، كما هو الحال في التعويم الحر، وتقوم السلطة النقدية بالتدخُّل عندما يتطلَّب الأمر ذلك من باب الحفاظ على سعر الصرف، كلما دعت الحاجة إلى تعديل هذا السعر مقابل العملات الأخرى، أو أن يتجاوز حدًّا معيّنًا، وقد يكون ذلك استجابة إلى بعض المؤشرات مثل مقدار الفجوة بين العرض والطلب في سوق الصرف.

ويختلف التحرير أو التعويم المدار عن نظام التعويم الحر في أنَّ تدخُّل

⁽۱) ينظر: سياسة الصرف الأجنبي، لحلو موسى بوخاري، ص: ١٤٢، سعر الصرف بين النظرية والتطبيق، د/إبراهيم محمد الفار، ط.دار النهضة العربية-القاهرة-سنة١٩٩٢م، ص: ١٤ وما بعدها، سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة، ص: ١٤٣ وما بعدها، تقييم فاعلية السياسة النقدية في تحقيق استقرار سعر الصرف في مصر خلال الفترة(١٩٩٠-٢٠١٧)، د/منال جابر مرسي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، سنة٢٠١٧م، ص: ٧٠٥ وما بعدها، مخاطر سعر الصرف، إسماعيل إبراهيم محمد، مجلة المال والاقتصاد، العدد رقم(٢١)، بنك فيصل الإسلامي السوداني، سنة٢٠٠٩م، ص: ٣٣.



السلطات النقدية في سوق الصرف يمتد للتأثير على قيمة العملة بغرض تحقيق أهداف معيّنة، أهمَّها التأثير على ميزان المدفوعات، وتدفُّقات رؤوس الأموال، لذلك يعرف هذا النظام "بالتعويم غير النظيف".





المطلب الثالث

أنواع سعر الصرف، وأنظمته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع سعر الصرف.

الفرع الثاني: أنظمة سعر الصرف.

الفرع الأول: أنواع سعر الصرف.

تنوَّعت أسعار الصرف إلى أنواع متعدِّدة، عدَّدها الاقتصاديون في كتيم، وبيانها على النحو التالي(١):

أولًا: سعر الصرف الاسمى:

سعر الصرف الاسمي يمكن تعريفه بأنه: مقياس عملة إحدى البلدان التي يمكن تبادلها بقيمة عملة بلد آخر، أي سعر العملة الجاري، حيث يُعبِّر عن سعر وحدة واحدة من العملة المحلية بدلالة وحدات من العملة الأجنبية، أو بالعكس، حيث يكون سعر وحدة واحدة من عملة أجنبية بدلالة وحدات من العملة المحلية^(١).

ومن هذا التعريف يتضح أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار قوتها الشرائية من سلع وخدمات ما بين البلدين، بل يتم تحديده تبعًا للطلب والعرض عليها في سوق الصرف في لحظةٍ زمنيةٍ ما، ولهذا يمكن أن يتغيَّر سعر الصرف تبعًا لتغيّر الطلب والعرض (٢٠).

⁽١) سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مرجع سابق، ص: ١٢٠، أثر تغير سعر الصرف على ميزان المدفوعات في الجزائر، للباحث/جمال مساعدية، لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ٨ ماي-الجزائر-سنة ٢٠١٩م، ص: ٣٢ وما بعدها.

⁽٢) تأثير تغير سعر الصرف على الصادرات والواردات في مصر، ص: ٤٢، سياسات أسعار الصرف، د/بلقاس العباس، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الثالث والعشرون-سنة ٢٠٠٣م، ص: ٤، أهم محددات سعر الصرف، ص: ٢٨.

⁽٣) تأثير تغير سعر الصرف على الصادرات والواردات في مصر، ص: ٤٢، تخفيض سعر الصرف وأثره



ويتغير سعر الصرف الاسمي يوميًا، وهذه التغيُّرات تُسَمَّى تدهورًا أو تحسُّنًا، فالتحسن يعني ارتفاع سعر العملة المحلية بالنسبة للعملة الأجنبية، أما التدهور فهو انخفاض سعر العملة المحلية، ومن ثَمَّ فالتحسن يعني: انخفاض سعر الصرف، والتدهور يعنى: ارتفاع سعر الصرف الاسمى.

وينقسم سعر الصرف الاسمي قسمين:

الأول: سعر الصرف الاسمي الرسمي: ويتم العمل به في المعاملات التجارية الرسمية للدولة.

الثاني: سعر الصرف الاسمي الموازي: وهو السعر المتداول في الأسواق، وهذا يعني إمكانية وجود أكثر من سعر صرف اسمي في نفس الوقت لنفس العملة في نفس البلد(۱).

ثانيًا: سعر الصرف الحقيقي:

يُعبّر سعر الصرف الحقيقي عن النسبة بين مستوى الأسعار العالمية للسلع المُعدّة للتجارة، والأسعار المحلّيّة، وذلك وفق عملة مشتركة للقياس.

أو هو عبارة عن وحدة واحدة من السلعة المحلية اللازم شراؤها بما يقابلها من وحدات من السلع الأجنبية^(۲).

ويلاحظ أن هناك تباينًا ملحوظًا بين القيمة الحقيقية لسعر الصرف والقيمة الاسمية، حيث إن القيمة الاسمية ثابتة لا تتغير، وهي ما يُعبّر عنها بوحدات النقود المستخدمة، كالجنيه، والريال، والدولار، إلا أن القيمة الحقيقية والتي توضح قدرة

على الميزان التجاري المصري، د/مريم عبد الواحد كشك، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة- جامعة الأزهر- العدد السابع عشر-يناير: ٢٠١٧م، ص: ٢٧٤.

⁽١) تأثير تغير سعر الصرف على الصادرات والواردات في مصر، ص: ٤٢ وما بعدها.

⁽٢) تخفيض سعر الصرف وأثره على الميزان التجاري المصري، ص: ٢٧٥، تأثير تغير سعر الصرف على الصادرات والواردات في مصر، ص: ٤٣، سعر الصرف وتعادل القوة الشرائية، د/سعيدي زهير، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع، العدد الثاني، سنة٢٠١٧م، ٣٣١.



وحدة النقد في التحول إلى سلع وخدمات تتغيَّر تبعًا للتغير الحادث في الأسعار، ذلك أن الأسعار هي التي تربط بين النقود من ناحية، وبين السلع والخدمات من ناحية أخرى، فسعر كل سلعة يوضح مقدار ما يُدفع من نقود مقابل الحصول علها(١).

فارتفاع الأسعار يعني زبادة عدد وحدات النقد المطلوبة للحصول على السلعة، والعكس صحيح، إذ إن انخفاض الأسعار يعني نقصان عدد وحدات النقدية المطلوبة لإتمام المبادلة والحصول على السلعة، مما يعني أن قيمة النقود يمكن أن ينظر إلها من خلال الأسعار، وبمكن القول- بصفة عامة -إن هناك ارتباطًا عكسيًا بين قيمة النقود ومستوبات الأسعار، وعلى وجه الدقَّة فإن القيمة الحقيقية للنقود تساوى مقلوب المستوى العام للأسعار $^{(7)}$.

ثالثًا: سعر الصرف الفعلى:

سعر الصرف الفعلى هو: عدد وحدات العملة المدفوعة فعليًا أو المقبوضة، لقاء عملة دولية قيمتها وحدة واحدة، مع العلم أنه لا يوجد سعر صرف فعلى واحد $^{(au)}$.

رابعًا: سعر الصرف التوازني:

سعر الصرف التوازني هو: السعر الذي يُمثِّل توازن مستديم لميزان المدفوعات عندما ينمو الاقتصاد بمعدَّل طبيعي $^{(2)}$.

أو هو: السعر الذي تُجَسِّده قوى العرض والطلب في سوق الصرف، أي هو السعر الذي يتحدّد عندما تتساوى الكمّيّة المطلوبة والمعروضة من إحدى العملات،

⁽١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص: ٦٦ د/موسى آدم عيسي، ط١ قسم الدراسات والبحوث الإسلامية-جدة- سنة ١٤١٤ه..

⁽٢) د/موسى عيسى: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها، ص: ٦٧.

⁽٣) سعر الصرف وتعادل القوة الشرائية، د/سعيدي زهير، ص: ٣٣١.

⁽٤) د/بلقاس العباس: سياسات أسعار سعر الصرف، مرجع سابق ص: ٧، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، ص: ١٢١.



بغض النظر عن أثر المضاربة، وحركة رؤوس الأموال غير العادية (١).

ومن أهم محددات سعر الصرف التوازني قياس الفارق بين الأسعار المحلية والدولية (أو التضخم المحلي والخارجي)، فإذا كان التضخم المحلي أعلى من التضخم الخارجي؛ فإن سعر الصرف سوف يتجه للانخفاض، وطبقًا لنظرية تعادل القوة الشرائية (٢) فإن هذا الفارق هو السبب الرئيسي لتذبذب سعر الصرف (٣).

الفرع الثاني: أنظمة سعر الصرف

إن المقصود بنظام سعر الصرف هو: مجموعة القواعد التي تُحدِّد دور كل من السلطات النقدية، والمتعاملين الآخرين في سوق الصرف الأجنبي، فنظام سعر الصرف في أي دولة هو النظام الذي يحكم سعر الصرف، أي يُحدِّد كم تساوي عملة الدولة

⁽١) سعر الصرف وتعادل القوة الشرائية، مرجع سابق، ص: ٣٣١.

⁽٢) عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعادل القوة الشرائية بأنه: سعر التحويل النقدي الذي يساوي القوى الشرائية للعملات المختلفة، أي مقدار النقد المعطى الذي يمكن تحويله حسب تعادل القوى الشرائية لعملات مختلفة بحيث يسمح بشراء نفس الثُلَّة من السلع والخدمات في كل الدول، ومن ثَمَّ يتحدّد سعر الصرف وفقًا لهذه النظرية على أساس القدر من العملتين الذي يحقق تعادل القوة الشرائية بهذا القدر منهما، أي أن القيمة التوازنية للعملة في المدى الطويل تتحدّد بالنسبة بين الأسعار المحلية والأسعار الخارجية، بمعنى أن سعر صرف عملةٍ ما يتحدّد على أساس ما يمكن أن تشتريه هذه العملة في الداخل والخارج.. ويعود أصل نظرية تعادل القوة الشرائية إلى الاقتصادي السويدي (GUSTA CA SSEL)، حيث يرى أن سعر أية عملة يتحدّد وفق قوتها الشرائية في السوق المحلّية بالنسبة بمقدرتها في الأسواق الخارجية، ومن ثَمَّ فإن العلاقة بين عملتين تتحدد تبعًا للعلاقة بين مستويات الأسعار السائدة في كل من الدولتين، أي إن التغيرات التي تحدث على مستوى أسعار الصرف تعكس التباين في الأسعار النسبية لكلا الدولتين، أما سعر التوازن الذي يستقر عنده سعر الصرف في زمن معين يعني تساوي القوة الشرائية للعملتين. يراجع: سياسات الصرف الأجنبي، لحلو موسى بوخاري، ص: ١٢٩، سعر الصرف وتعادل القوة الشرائية، ص: ٢٣١ وما بعدها.

⁽٣) سياسات أسعار الصرف، د/بلقاس العباس، ص: ٨.



بالنسبة للعملات الأخرى(١).

وقد عَرِف نظام الصرف نمطين أساسين، هما:

الأول: نظام سعر الصرف الثابت: وهو النظام الذي تتدخّل فيه السلطات النقدية لتحديد مستوى سعر الصرف، وذلك عن طريق مراقبة دخول وخروج العملات الأجنبية، إذ تقوم بتثبيت سعر عملتها بالنسبة إلى عملة أجنبية أخرى تتميَّز بمواصفات معيَّنة، كالقوة والاستقرار، مثل الدولار أو اليورو، أو بالنسبة إلى ثُلَّة من العملات الأجنبية، مما يسمح بتفادى التقلُّبات التى تخضع لها العملة الأجنبية الواحدة.

ومن أهم الأسباب التي تدفع الدولة لاعتماد سعر صرفٍ ثابت هو تخفيض المخاطرة من المضاربة بالعملات الأجنبية، كما أنَّ أسعار الصرف الثابتة تُشجِّع التجارة الدولية، وتعطيها البيئة المُثْلى، وتضمن الانسيابية في تدفُّقها، وأيضًا الثبات في أسعار الصرف يهئ الأرضية المناسبة للاستثمار طويل الأجل، وأيضًا استقرار أسعار الصرف يُعطى الأسس الواقعية المؤكدة للتوقعات.

النوع الثاني: نظام سعر الصرف المرن القائم على تعويم العملة:

ابتداءً من عام(١٩٧١م) بدأ العمل بهذا النظام، وذلك بعد التخلّي عن عدم قابلية تحويل الدُّولار إلى ذهب، وقد تميَّز التعويم بتدخلات السلطات النقدية لتقليص التقلُّبات، والمحافظة على سعر الصرف، حيث إنَّ نظام سعر الصرف المَرِن يعني ترك سعر العملة يتحدَّد في السوق؛ وفقًا لقوى العرض والطلب، كأي سلعة أخرى، وعليه؛ فلا تكون هذه العملة مُحدَّدة أو مُعرَّفة بعملة دولية، أو بمعيار دولي، كالذهب، بل يقوم نظام الصرف المرن على إعطاء الحرية لصانعي السياسات في اختيار الملائم منها للاقتصاد المحلِّي، وبالتالي فإن سعر الصرف يتحدّد على أساس عرض وطلب العملة المحلية مقارنة بعرض وطلب العملات الأجنبية في سوق الصرف الأجنبي، وبالتالي؛ فإن هذا السعر يتغيَّر تبعًا للتغيُّرات التي تحدث في عرض وطلب كل من العملة المحليَّة

⁽۱) سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة، ص: ١٤٣، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، ص: ١٣٤، أسعار صرف العملات، مرجع سابق، ص: ٣ وما بعدها.



والعملات الأجنبية، فإذا انخفض الطلب على صادرات الدولة ؛فإنه يترتب على ذلك انخفاض الطلب على عملتها، ممَّا يؤدي إلى انخفاض سعر صرف عملتها، ونتيجة لانخفاض سعر الصرف تنخفض أسعار صادراتها، فيزيد الطلب عليها، ويترتب على انخفاض الواردات وزيادة الصادرات إعادة التوازن إلى سعر الصرف، وبالتالي إلى ميزان المدفوعات (۱).



⁽۱) د/إبراهيم محمد الفار: سعر الصرف بين النظرية والتطبيق، ص: ٣٣، ٣٥، ٣٩، سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة، ص: ١٥٠، التغير في سعر الصرف وأثره على التوازن الاقتصادي الكلي، ص: ١٩.



المطلب الرابع

أهمية سعر الصرف، ودوره في تحقيق النشاطات التجارية، والأهداف التي يمكن تحقيقها من خلاله

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية سعر الصرف، ودوره في تحقيق النشاطات التجارية.

الفرع الثاني: الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال سعر الصرف.

الفرع الأول: أهمية سعر الصرف، ودوره في تحقيق النشاطات التجارية

تَكْمُن أهمية سعر الصرف في أنَّ العلاقات الاقتصادية، والنشاطات التجاربة بين دول العالم المختلفة، والتي لكل منها عملة وطنية أدَّت إلى وجود ما يُسَمَّى بسعر الصرف، فأهمية التعامل بالعملات الأجنبية تظهر في عمليات التجارة التي تنشأ بين الدول، والتي يترتب علها دفع جزء من الواردات من السلع ورؤوس الأموال بعملات أخرى غير عملتها الوطنية، الأمر الذي جعل سعر الصرف محل اهتمام المستثمرين والاقتصاديين، وكافة القطاعات في الدولة، وحتى على مستوى الأفراد العاديين (١٠).

كما يمكن النظر لسعر الصرف على أنه المرآة التي ينعكس علها مركز الدولة التجاري مع العالم الخارجي، وذلك من خلال العلاقة بين الصادرات والواردات، إذ تُعدُّ أسعار الصرف أداة ربط الاقتصاد المحلِّي بالاقتصاد العالمي، حيث يربط بين أسعار السلع في الاقتصاد المحلِّي وأسعارها في السوق العالمية.

وبسعى أيضًا إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية المتمثِّلة في التوازنين، الداخلي والخارجي، فالداخلي يتمثَّل في تحقيق استقرار الأسعار، والأجور، والعِمَالة الكاملة، أما الخارجي فيقصد به: توازن ميزان المدفوعات بالمعني الاقتصادي، أي: التوازن بين الإيرادات والمدفوعات الخارجية، وبنحصر الهدف الرئيسي لسياسة سعر الصرف في تحقيق الاستقرار لسعر صرف عملةٍ ما مقابل عملة أخرى، حيث إن سعر

⁽١) التغير في سعر الصرف وأثره على التوازن الاقتصادي الكلّي، ص: ٦ وما بعدها.



الصرف شأنه شأن أي سلعة في السوق الحر يتحدَّد بتفاعل قوى العرض والطلب^(۱). ومن الممكن أن تتمحور أهمية سعر الصرف في النقاط التالية^(۲):

- يؤدي سعر الصرف دورًا مهمًّا في النشاطات الاقتصادية الخارجية التي تقوم بها أي بلد، سواء أكان ذلك النشاط تجاريًّا أم استثماريًّا.
- يحتل سعر الصرف مركزًا محوريًا في السياسة النقدية، حيث يمكن أن يستخدم كهدف أو أداة، أو مؤشر، واستخدام سعر صرف النقد كهدف اتجاه العملات الأخرى قد يكون عاملًا لتخفيض التضخُّم، وهذا ما يتلاءم مع الهدف من السياسة النقدية.
- سعر الصرف يُمَثِّل التكاليف والأسعار، سواء داخل البلد أو خارجه، ومن ثَمَّ ؛ فإنه يمكن أن يُستخدم بصفته مؤشرا على تنافسية البلد، وبالتالي على ميزان المدفوعات في النهاية.
- دراسة سعر الصرف تهدف إلى البحث عن الوسائل، والإجراءات التي تؤدي إلى تحقيق الاستقرار لسعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.
- يؤدي ارتفاع سعر صرف العملة الوطنية إلى ارتفاع قيمة السلع المنتَجَة محليًا والموجَّهة للتصدير، وانخفاض أسعار الواردات، ويحدث العكس عند انخفاض قيمة العملة الوطنية، حيث تزداد تنافسية السلع المنتَجَة محلِّيًًا، وترتفع أسعار السلع المستوردة.

⁽۱) سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة، ص: ۲۹، التغير في سعر الصرف وأثره على التوازن الاقتصادي الكلّي، ص: ۷، أثر تغيُّر سعر الصرف على الأسعار المحلّية، د/عبد الحق بوعتروس، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري قسطنطينة-الجزائر، العدد الثالث، سنة ٢٠٠٥م، ص: ١٠ أهم محدّدات سعر الصرف، مرجع سابق، ص: ٢٥ وما بعدها.

⁽٢) سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة، ص: ٢٩ وما بعدها، سياسة سعر الصرف الأجنبي، لحلو بوخارى، ص: ١٦٩.



الفرع الثاني: الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال سعر الصرف

يمكن تحقيق الأهداف الآتية:

- مقاومة التضخم: يؤدي تحسين سعر الصرف إلى انخفاض مستوى التضخم المستورد، وتحسنُّن في مستوى تنافسية المؤسسات، وعلى المدى القصير يكون الانخفاض في تكاليف الاستيراد له أثر إيجابي على انخفاض مستوى التضخُّم المستورد.
- تخصيص الموارد: يؤدي سعر الصرف الحقيقي إلى تحويل الموارد إلى قطاع السلع الدولية الموجَّهة إلى التصدير، وهذا ما يعمل على توسيع قاعدة السلع الدولية، بحيث يصبح عدد كبير من السلع قابلًا للتصدير.
- توزيع الدخل: يؤدي سعر الصرف دورًا هامًّا في توزيع الدخل بين الفئات أو القطاعات المحلِّية المختلفة.
- تنمية الصناعات المحلية: يمكن للبنك المركزي تخفيض سعر الصرف من أجل تشجيع الصناعة الوطنية، مما يُشجِّع الصادرات، كما أن تخفيض العملة من قِبَل البنك المركزي يَحْمِي السوق المحلِّي من المنافسة الخارجية (١).



⁽١) أسعار صرف العملات، مرجع سابق، ص: ٤.

المبحث الثانى

دور السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي في تحرير سعر الصرف وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب التي ألجأت الدولة إلى تحرير سعر الصرف حالة الاضطرابات الاقتصادية.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من اضطرار الدولة إلى تحرير سعر الصرف حالة الاضطر ابات الاقتصادية.

المطلب الثالث: توقف الدولة عن تحرير سعر الصرف حال الرخاء الاقتصادي.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من توقف الدولة عن تحرير سعر الصرف حال الرخاء الاقتصادي.



المطلب الأول

الأسباب التي ألجأت الدولة إلى تحرير سعر الصرف

إن قرار البنك المركزي المصري بتحرير سعر صرف الجنيه المصري أمام الدولار كان ضروريًّا ولابد منه؛ نظرًا لأنَّ البنك لم يكن قادرًا على الاستمرار في دعم العملة المحلِيَّة في ذلك الوقت، كما أنَّ ضَعْف سعر الجنيه أمام الدولار في تلك الفترة أدَّى إلى ظهور سوق سوداء موازية إلى السوق الرسمية، مما ترتَّب عليه آثار سلبية كبيرة، وكان الهدف الرئيس من قرار تعويم الجنيه المصري هو ضبط منظومة أسعار الصرف التي تمثِّل إحدى أهم إجراءات عمليات الإصلاح الاقتصادي (۱).

ومما سبق يتضح أن الأهداف التي من أجلها لجأت الدولة إلى تحرير سعر الصرف هي:

- عجز الموازنة العامة للدولة؛ إذ تفاقم عجز الموازنة العامة للدولة والذي وصل إلى عجز الموازنة المالية السابقة، كما ١٢,٢% في عام١٠٥م -٢٠١٦م، مقارنة ب ١١,٥% في السنة المالية السابقة، كما استهدف ذلك أيضًا خفض الدين العام الذي ارتفع بنسبة كبيرة خلال الفترات الماضية.
- استكمال إصلاح منظومة الدعم، وترشيد الإنفاق الحكومي، وتنفيذ أحد أهم اشتراطات صندوق النقد الدولي ؛حتى يتسنى للحكومة المصرية الحصول على ثقة الصندوق، وموافقته على القرض الذي كان يُقدَّر آنذاك بقيمة ١٢ مليار دولار.
- خفض الواردات، ووقف الاستيراد العشوائي، حيث تشير الأرقام والبيانات المتاحة إلى أنَّ فاتورة الاستيراد بمصر تتراوح ما بين ٧٠: ٨٠ مليار دولار سنويًّا، مُسبِّبة ضغطًا على احتياطي البلاد من النقد الأجنبي.
- تعويم عملة الجنيه يتمثَّل في زيادة الصادرات، وتشجيع الاستثمار المحلّى

⁽۱) د/أشرف صلاح الدين صالح: تطور السياسة النقدية في مصر خلال الفترة: ٢٠٠٢م-٢٠٠٠م،، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مرجع سابق: ص: ٦.



والأجنبي، و لا سيَّما أنه لا يمكن عودة الاستثمارات الأجنبية في ظل وجود سعرين للدولار في السوق، ووصول الفجوة بين السعر الرسمي للدولار في البنك المركزي، والسعر المتداول في السوق السوداء إلى ١٠٠% خلال فترة ما قبل التعويم.

- تسعى الحكومة المصرية إلى تحقيق التوازن المطلوب بين الإجراءات الترشيدية، والاحتواء الكامل لآثارها على محدودي الدخل، من خلال زيادة حصيلتها الدولارية، وتمكُّنها من توفير الدعم لمحدودي الدخل فقط، وربَّما تَبع إجراء تحرير سعر الصرف إجراء آخر-في بعض الأحيان- يتمثّل في التحوُّل من الدعم العيني إلى الدعم النقدي لمحدودي الدخل.
- تحرير سعر الصرف يتمثّل في تمكين البنك المركزي المصري من الالتزام بتوفير الدولارات لسد الفجوات الاستيرادية في السلع الأساسية والاستراتيجية.
- العمل على إعادة بناء الاحتياطي من النقد الأجنبي الذي قد استُنْزِف بسبب خروج رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية؛ تخوُّفًا من عدم الاستقرار السياسي الذي شهدته مصر بعد أحداث الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١م.
- محاولة السيطرة على ظاهرة" الدولرة والمضاربة "على الدولار في السوق السوداء التي يوجد بها أكثر من ٤٠ مليار دولار؛ وفقًا لتقديراتٍ غير رسمية، بينما لا تمتلك خزانة البنك المركزى المصرى، فقط: سوى ١٩٫٥ مليار دولار.
- الوصول إلى سعر الدولار الحقيقي الذي يستقر عليه العرض والطلب على العملة من أجل إعادة الاستقرار النقدى (١).

⁽۱) أزمات سعر الصرف دراسة مقارنة بين مصر وتركيا وفنزويلا، كلية التجارة- جامعة عين شمس- المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، د/سالمان محمد إبراهيم، العدد الثاني سنة ٢٠١٩م، ص: ٦٨، قياس أثر تحرير سعر الصرف في قطاع السياحة المصري، ص: ٦٢، أثر تحرير سعر الصرف على معدّل التضخم في الاقتصاد المصري، د/إيمان على محفوظ العجوزة، ص: ١١، رابط: https: //jcsr.bu.edu.eg/files/



المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من اضطرار الدولة إلى تحرير سعر الصرف حالة الاضطرابات الاقتصادية

سبق أن تبيّن أنَّ الدولة قد اضطُّرَّت إلى تحرير سعر الصرف، وهو ما أدى إلى تحديد سعر العملة المحليَّة بناء على قوى العرض والطلب على السلع، فالأصل في أسعار سعر الصرف أنها كانت ثابتة غالبًا، معروفة مُسْبقًا، إلا أن الدولة لمَّا اضطُّرَت إلى تحرير سعر الصرف بسبب حالة الاضطراب الاقتصادي، مَنعت حينئذ العمل بسعر الصرف الثابت، ولجأت إلى نظام آخر وهو نظام التحرير أو التعويم، فجعلت سعر العملة يتحدّد حسب آلية العرض والطلب، فلم يَعُد معروفًا مُسْبقًا كما كان قبل التحرير.

وهذا يُعدّ من باب تقييد المباح بالنسبة لولي الأمر متمثلًا في الدولة، وتقييد ولي الأمر للمباح جائز شرعًا، طالما يتفق مع المصالح العامة للأمة، ويجلب لهم منفعة، ويدفع في نفس الوقت عنهم مفسدة.

وتقييد المباح من طرف الدولة هو: أن تقوم الدولة بوضع قيود وضوابط تشريعية أو عملية على المباح الذي له تعلّق بحقوق الغير، أو منعه، أو الالتزام به؛ اعتبارًا للمصلحة (۱).

فصلاحية الدولة في تقييد المباح نعني بها: قيامها بإلزام الرَعيّة بأحد أفراد المباح بناءً على مصلحة راجحة، أو منعهم منه؛ نظرًا لما يترتب عليه من أضرار ومفاسد عامة، فإذا كان الانتفاع بأحد المباحات يؤدي إلى ضرر بالمجتمع؛ نظرًا لأنَّ حق الفرد في المجتمع قد يتعارض مع حقوق الآخرين، فحينئذٍ لابد من تدخُّل الدولة بوضع قيود وضوابط شرعية على المباح، تَحُدُّ من استعماله على الوجه الذي يمنع حدوث ضرر في المجتمع العام (٢).

⁽۱) المباح وحق تقييده من الإمام-دراسة أصولية تطبيقية-، د/وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد رقم(٢٢)، العدد الثاني، سنة ٢٠٢٠م، ص: ١٣٩٢.

⁽٢) د/وفاء عبد العزيز: المباح وحق تقييده من الإمام، ص: ١٣٩٢.



وهناك بعض الضوابط التي يجب مراعاتها لجواز تقييد المباح من قِبَل ولي الأمر، -وذلك بمنع تثبيت سعر الصرف، والبدء في تحريره-، ومن أهم هذه الضوابط، ما يلى (۱):

أولًا: أن يكون تقييد المباح مؤقتًا: فالأصل أنَّ المباح مطلق لكل أحد، فهو حلال جائز، مُستوِي الطرفين، من شاء فعله ومن شاء تركه، والتقييد عارض لأصل الإباحة، فيجب أن يزول بزوال مُبَرِّره، وألا يأخذ صفة الدوام والاستمرار، وإنما يكون مؤقتًا بحسب جلب المصلحة أو درء المفسدة، فإذا تحققت المصلحة أو دُفِعت المفسدة، عاد المباح مطلقًا كما كان قبل التقييد، وإلا استمرّ التقييد حتى تتحقق المصلحة أو تُدْرأ المفسدة.

ثانيًا: ألا يتعارض تقييد المباح مع الأدلة والقواعد الشرعية: فتقييد المباح استثناء وليس أصلًا، الغرض منه جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو تحقيق مقصد شرعى، فهو شبيه بالاستحسان الذى هو استثناء من أصل عام لدليل خاص.

ولذلك يجب ألا يتعارض تقييد المباح مع نصِّ شرعي أو قاعدة مُقرّرة أو مصلحة معتبرة لا يمكن إلغاؤها، وإلا لم يكن مشروعًا حينئذ؛ لأنه سيكون بلا أصل يستند إليه، وبكون قولًا بالهوى والتشهى، واعتداءً على حق الشارع في التشريع.

ثالثًا: أن يهدف تقييد المباح إلى تحقيق مقصد شرعي: فلابد أن يكون لتقييد المباح هدف وغاية تتفق ومقاصد الشريعة، فهو خروج عن الأصل لأجل تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، سواء أكان مقصدًا عامًّا، كالضروريات الخمس، المتمثّلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أو مقصدًا خاصًًا، أو جُزْئيًّا.

⁽۱) سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، د/هشام يسري محمد العربي، مجلة المدونة، السنة الرابعة، العدد(١٦)، سنة ٢٠١٨م، ص: ٤٨ وما بعدها، المباح وحق تقييده من الإمام، ص: ١٤١٦ وما بعدها، سلطة ولي الأمر في تقييد الحربات السياسية للمصلحة العامة، د/محمد حلمي إبراهيم الحفناوي، مجلة الدراية-كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في دسوق- المجلد(١٨)، العدد(١٨) الجزء الثالث، سنة ٢٠١٨م، ص: ٣٦٦ وما بعدها.



ومن ذلك تقييد المباح لجلب مصلحة عامة، معتبرة شرعًا، أو درء مفسدة عامة محقَّقة، والا كان تقييد المباح ضربًا من العبث الذي لا فائدة منه سوى التضييق على الناس، ومزاحمة الشارع الحكيم فيما شرعه دون سند أو معتمد.

رابعًا: ألا يؤدي تقييد المباح إلى ضرر أو محرّم: فالأصل أنَّ تقييد المباح إنَّما شُرع لتحقيق مقصد شرعي، أو جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولذلك لا يجوز أن يؤدى التقييد نفسه إلى ضرر أو أمر محرّم.

ومن ثُمَّ فإنّ نفاذ تصرف ولي الأمر على رعيّته، ولزومه عليهم، شاءوا أم أبوا مُتَوَقَّف على وجود الثمرة والمنفعة من تصرّفه، فإنْ تضمّن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه والا رُدَّ تصرّفه (١)، حيث إنَّه من المقرّر أنَّ تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة، كما هي القاعدة الفقهية^(٢).

وبناء على ما سبق ذكره، فما فعلته الدولة في هذا الشأن من منع تثبيت سعر الصرف والعمل على تحريره- بناءً على ما أُخْبَر به أهل الخبرة في هذا المجال، وهم علماء الاقتصاد- كان أمرًا ضروريًّا في حينه، ولا يخرج عمًّا ذُكر من ضوابط لتقييد المباح، وبتفق كذلك مع المقاصد الشرعية من جلب المصالح ودرء المفاسد، وأيضًا التحرير في ذلك الوقت من باب المصلحة العامة، وهي مقدّمة على المصلحة الخاصة، ولا يؤول في حينه إلى ضرر مؤكد أو محرّم، وبناء على ذلك مَنَعَت الدولةُ التعامل بسعر الصرف الثابت بناء على مصلحة راجحة-تم ذكرها عند الحديث عن الأسباب التي ألجأت الدولة إلى تحرير سعر الصرف-، واذا زالت تلك المصلحة عدنا إلى الأصل وهو تثبيت سعر الصرف، ومنع تحرير العملة؛ لأنه يشترط في تقييد المباح ألا يكون على الدوام

⁽١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٤٩٣/١، د/محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر -دمشق-سنة ١٤٢٧هـ

⁽٢) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)٢٠٩/١، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة١٤٠٥هـ، الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ، ص: .171



والاستمرار، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

وتقييد هذا المباح في هذا الصدد من باب السياسة الشرعية، والتي تعني: تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، أي كل ما تتطلّبه حياتها من نُظُم، سواء أكانت دستورية، أم مالية، أم تشريعية، أم قضائية، أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقتها الخارجية، وبما يَكْفل تحقيق المصالح، ودفع المضارّ، وبما لا يتعدّى حدود الشريعة أو أصولها الكلية (۱).

ولذا فقد عرّف الفقهاء، السياسة الشرعية بقولهم: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي^(۲)، أي دليل تفصيلي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

وبما أنَّ البيع يُعدُّ من أهم العقود التي يتعامل بها الناس وأخطرها، ولا غنى للناس عنه، ممَّا دفع أحد الباحثين إلى بيان السبب الذي من ورائه قام ولي الأمر بتقييد المباح فيه، حيث قال: إن البيع أكثر ما يُعرض للناس في حياتهم اليومية، وتركه على إباحته دون قيد، أو ضابط أمر غير مستساغ شرعًا، ولا مقبول عقلًا، وبخاصة في هذا الزمان، فإطلاق أمر البيع للناس يفضي بهم إلى إثارة الفتن، وإشاعة الفوضى، والإخلال بالنظام العام، وإضعاف اقتصاديات الدُّول، وغالبًا ما يصير البيع ذريعة لتحقيق المصالح الخاصة على حساب صور النفع العام، فهل يعقل أن تسكت الدولة على كل أنماط البيوع؟ وكيف يكون الحال إذا هي تركت من شاء يبيع ما شاء حيث شاء،و متى شاء؟ حتى في زمن النبوة لم يترك رسول الله-صَيَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمٌ - البيع يجري على مطلق أباحته، بل نهى أن يبيع حاضر لبادٍ (٢)، ومَنعَ مِنْ عقد بيعتين في بيعة واحدة (١).....، وفي

⁽۱) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الشيخ/عبد الوهاب خلاف، طبعة: دار القلم، سنة ١٤٠٨هـ، ص: ٢٠.

⁽۲) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد/ المعروف بابن نجيم المصري(ت: ۱۱/۰هه)۱۱/۰ الطبعة الثانية: دار الكتاب الإسلامي، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين(ت: ۱۵/۲هـ)۱۰/۰ الطبعة الثانية، دار الفكر-بيروت-، سنة ۱۶۱۲هـ

⁽٣) وذلك فيما روي عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَر رَضَوْلِيَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّالْلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ



هذا الزمان يجوز لولي الأمر أن يمنع الاتجار في أنواع مُعَيّنة من السلع، وله أن يَقْصُرَ بيعها على أشخاص أو مؤسسات بعينها، عمومية، أو خصوصية، أو مختلطة"(٢).

ومما سبق يتضح أنَّ من حق الدولة القيام بتحرير سعر الصرف، وجعله طليقًا، حرًّا، يتحرّك حسب آلية العرض والطلب في السوق المصرفي، وإلغاء العمل بنظام سعر الصرف الثابت؛ وذلك لمواجهة الأزمات الاقتصادية التي حلّت بالبلاد، ومن باب العمل على استقرار الأمور الاقتصادية في الدولة.



حَاضِرٌ لِبَادٍ». متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ، حديث رقم(٢١٥٩)٧٢/٣، صحيح مسلم،كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، حديث رقم(١٥٢٢)١٥٧/٣.

⁽۱) وذلك فيما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». أخرجه الترمذي في سننه ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي، أبواب الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْي عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ حديث رقم(١٢٣١)٥٢٥/٣.

⁽٢) سلطة الحاكم في تقييد المباح، د/هشام تهتاه، الناشر: جمعية البحث في الفكر المقاصدي، العدد الثانى، سنة ٢٠١٦م، ص: ١٥٩.



المطلب الثالث

توقف الدولة عن تحرير سعر الصرف حال الرخاء الاقتصادي

إذا كانت الدولة قد اضطرت بسبب ظروفها الاقتصادية إلى تحرير سعر الصرف، حيث لم تتدخل هي أو البنك المركزي في تحديد سعره، وإنما يتم تحديده من خلال آلية العرض أو الطلب، حيث يُحدَّد من خلال ذلك سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية، فقد تجد الدولة من باب سياستها النقدية حال الرخاء الاقتصادي أنها ليست بحاجة إلى تحرير سعر الصرف، ومن ثَمَّ التوقف عن تحرير العملة، واللجوء إلى نظام سعر الصرف الثابت،

وهو النظام الذي تتدخّل فيه السلطات النقدية لتحديد مستوى سعر الصرف، إذ تقوم الدولة بتثبيت سعر عملتها المحلية بالنسبة إلى عملة أجنبية أخرى تتميَّز بمواصفات معيَّنة، كالقوة والاستقرار، مثل الدولار أو اليورو، ممَّا يسمح بتفادي التقلُّبات التي تخضع لها العملة الأجنبية الواحدة.

ففي عام (٢٠٢٠م) استمرَّ تحسُّن أداء الجنيه المصري أمام الدولار خلال أول شهرين من ٢٠٢٠م؛ استكمالًا لبرنامج الإصلاح الاقتصادي، ليصل سعر الدولار إلى ١٥,٥٥٥ جنيًا مصريًّا، كما فَقَد الدولار أمام الجنيه نحو ١٤% من قيمته خلال الثلاث سنوات الماضية، ولكن مع بدء انتشار فيروس كورونا في مارس ٢٠٢٠م، والتي أصابت أسواق العملات، وأدَّت إلى تدهور حاد، وانتشار حالة من الركود للاقتصاد المصري والعالمي، ومن ثمَّ فقد قام البنك المركزي في ١٥ مارس ٢٠٢٠م بتطبيق عدد من الإجراءات الاحترازية، كان من أهمِّها: استقرار سعر الدولار عند ١٥,٦٩ جنهًا مصريًّا؛ لتحفيز الاقتصاد على النمو (١).

وقد يكون السعر ثابتًا تمامًا، أو يمكن تغييره في حدود نسب ضئيلة تُحدّدها السلطة النقدية وفقًا للعرض والطلب، وتمارس الحكومات رقابتها في هذا النظام

⁽۱) د/أشرف صلاح الدين صالح: تطور السياسة النقدية في مصر خلال الفترة: ٢٠٠٢م-٢٠٢٠م،، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مرجع سابق: ص: ٦.

للحفاظ على السعر الذي تمَّ تحديده بوسائل مباشرة أو غير مباشرة، حيث تقضي الوسائل المباشرة إلى وضع السلطات النقدية إجراءات وقيود للسيطرة على موارد واستخدامات النقد الأجنبي، بحيث لا يتم التعامل في النقد الأجنبي إلا على أساس السعر الذي حدّدته السلطة النقدية، وتتدخل السلطات النقدية بشكل غير مباشر للمحافظة على ثبات سعر الصرف عن طريق استخدام الاحتياطات من النقد الأجنبي؛ لموازنة العرض والطلب عليها(۱).

وبالتالي يبقى سعر صرف العملة ثابتًا مقابل عملة التثبيت أو مقابل مجموعة من العملات، ويسير معها هبوطًا أو صعودًا مقابل العملات الأخرى، وفي ظل ثبات أسعار الصرف تفرض الدولة رقابة على أسعار الصرف؛ لتحقيق التثبيت والاستقرار، ويعني هذا- في ظل نظام الصرف الثابت -: أن الزيادة في الطلب على العملة الأجنبية لا تؤدي إلى زيادة سعر الصرف؛ لأن السعر يتحدّد بطريقة إدارية، وبتدخُّل مباشر من السلطات النقدية (٢).

ومن مميِّزات تثبيت سعر الصرف من قِبَل الدولة إذا رأت المصلحة في ذلك ما بلى (٢٠):

- أنه يحقق استقرارًا نسبيًّا للمعاملات الاقتصادية عن طريق توفير إطار مستقر للمبادلات التجاربة الدولية.
- كما أنه يؤدي إلى زيادة الثقة بالعملة، حيث يتيح للمنتجين القدرة على تحديد الكمِّيَّات التي يرغبون في إنتاجها، في ضوء تقديرهم للأرباح المتوقعة على أساس السعر الثابت للعملة المحليَّة مقابل العملة الأجنبية، وكذلك الضمانة للمستثمرين بتحويل أرباح استثماراتهم، سواء من العملة المحليّة أم العكس،

⁽۱) أ.د/يحيي محمد أبو طالب: تعريف سعر الصرف وأنواعه والعوامل المؤثرة فيه، جمعية الضرائب المصربة، المجلد رقم(٢٩) العدد(١١٦)، سنة٢٠١٩م، ص: ١٩ وما بعدها.

⁽٢) محمد إبراهيم صافي: أهم محددات سعر الصرف في السودان، ص: ٣٢.

⁽٣) راقي بديع حبيب: دور سعر الصرف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في سورية، مرجع سابق، ص: ٢٧.



بسعر صرف ثابت.

ومن مساوئ هذا النظام أنه يفرض على السلطات النقدية الاحتفاظ باحتياطات كبيرة من العملات الأجنبية، من أجل التدخل في أوقات الحاجة؛ للحفاظ على استقرار أسعار الصرف داخل مجال التغيير، ممَّا يُشكِّل عبئًا كبيرًا على تلك السلطات؛ لإدارة وتجميع تلك الاحتياطات، حيث تلجأ السلطات النقدية إلى المحافظة على سعر صرف عملتها، وعند انهيار عملتها تقوم ببيع العملات الصعبة لديها مقابل العملة المحلّيَّة، وعندما تتحسن العملة تقوم بشراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلّية، وذلك على عكس ما لو قام البنك المركزي بتحرير سعر الصرف فلا يتطلب ذلك قيامه بالاحتفاظ باحتياطات من العملات الأجنبية للدفاع عن سعر العملة؛ لأن سعر الصرف يتحدّد وفق قوى العرض والطلب^(۱).



⁽١) أسعار صرف العملات، مرجع سابق، ص: ٤، راقى بديع حبيب: دور سعر الصرف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في سورية، مرجع سابق، ص: ٢٧.



المطلب الرابع

موقف الفقه الإسلامي من توقف الدولة عن تحرير سعر الصرف حال الرخاء الاقتصادي

إنَّ توقف الدولة عن تحرير سعر الصرف حال الرخاء الاقتصادي يعني: القيام بتثبيته من قبل البنك المركزي، وربطه بالعملات الأخرى سواء أكان الدولار، أم اليورو، أم غير ذلك، فهل يجوز للدولة القيام بتثبيت سعر الصرف حال الرخاء الاقتصادي، بحيث لا يجوز العدول عن تسعير الدولة أو لا؟:

هذه المسألة مبنية على ما تحدَّث عنه الفقهاء قديمًا حول حكم تسعير السلع حال الرُّخْص، وعدم وجود الغلاء؛ وذلك لأنّ إحدى العملتين في الصرف تُعدّ سلعة من السلع، كما نصّ على ذلك علماء الاقتصاد -عند تعريفهم لسعر الصرف في بداية هذا البحث-، حيث قالوا: هو عبارة عن نسبة مبادلة عملتين، فإحدى العملتين تُعدُّ سلعة، والعملة الأخرى تعتبر الثمن النقدي لها(۱).

ومن ثُمَّ كان خلاف الفقهاء في قضية تسعير السلع حال الرخاء الاقتصادي على قولين:

⁽۱) أ.د/عبد المطلب عبد الحميد: سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة، ص: ۱۹، لحلو موسى بخاري: سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، ص: ١٢٠.

⁽٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت: ١٢٩/٥هـ/١٢٩٠، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية-سنة١٤٠٦هـ، البناية شرح الهداية٢١٨/١٢، الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤.

⁽٣) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي(ت: ١٠٥١/١٣(هـ ١٠٥١/١٣(ـ الطبعة



والشافعية (١)، والحنابلة (٢)، والظاهرية (٣)، والزيدية (٤)، والإمامية (٥)، والإباضية في المشهور عندهم (٦).

القول الثاني: يجوز للدولة اللجوء إلى التسعير إذا دعت إلى ذلك ضرورة،

الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى-، سنة١٤٣٤هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن المواق(ت: ٢٥٤/٨هـ)٢٥٤/، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة١٤١٦هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي(ت: ٢٠٤هـ)١٠٣٤/١، المطبعة التجارية-مكة المكرمة-، تحقيق: حميش عبد الحق.

- (۱) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني(ت: ٤٧٨هـ) ٢/٦٣، الطبعة الأولى، دار المنهاج، سنة ١٤٢٨هـ، تحقيق: أ.د/عبد العظيم محمود الديب. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني(ت: ٣٥٤/٥(هـ)٥/٥٣، الطبعة الأولى، دار المنهاج-جدة-سنة ١٤٢١هـ، تحقيق: قاسم محمد النووي.
- (٢) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٦٠هـ) ٤/٤٤، طبعة: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح(ت: ٤٧/٤)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ
- (٣) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)٥٣٧/٧، طبعة: دار الفكر-بيروت-.
- (٤) حيث جاء عندهم: "ويحرم التسعير في القوتين؛ لنهيه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك بقوله: "إن الله هو المسعّر". ينظر بتصرف يسير: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى(ت: ٨٤٠هـ)٣١٨/٣، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية-صنعاء-، سنة١٣٦٦هـ، السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، لمحمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى دار ابن حزم، ص: ٥١٦.
- (٥) حيث جاء عندهم: لا يجوز للإمام أو النائب عنه أن يسعّر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره، سواء أكان في حال الغلاء أم في حال الرخص. ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد الطوسي(ت: ٤٦٠هـ/١٩٥/)، ط. دار الكتاب الإسلامي-بيروت.
- (٦) حيث جاء عندهم: لا يُسعِّر حاكم ولا الإمام ولا غيرهما على الناس أموالهم. ينظر بتصرف يسير: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن أطفيش، طبعة: مكتبة الإرشاد، (بدون سنة طبع)٦٦٢/١٣.



واقتضته المصلحة العامة، ولو كان ذلك حال الرخاء الاقتصادي، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية إذا دعت إلى ذلك ضرورة، كأن تعدّى أرباب السلع في القيمة تعدّيًا فاحشًا $^{(1)(1)}$ ، والمالكية في قول $^{(7)}$ ، والإباضية في قول $^{(3)}$ ، وابن تيمية $^{(0)}$ ،

(١) حيث جاء عندهم أيضًا: " ولا ينبغى للسلطان أن يسعّر على الناس...، فإن كان أرباب السلع يتحكّمون وبتعدّون عن القيمة تعدّيًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذٍ لا بأس بالتسعير بمشورة من أهل الرأى والبصيرة؛ وذلك لأن فيه صيانة حقوق الناس عن الضياع".

وجاء عندهم أيضًا: فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحق العاقد إلا إذا تعلّق به دفع الضرر عن العامة، كأن يتعدى تعديًا فاحشًا ببع ما يساوي خمسين بمائة، فحينئذ يمنع من التسعير؛ دفعًا للضرر عن الناس. ينظر بتصرف يسير: العناية شرح الهداية، لجمال الدين محمد بن محمد البارتي(ت: ٧٨٦هـ) ١٠/١٠، طبعة: دار الفكر، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده(ت: ٥٤٨/٢هـ)٥٤٨/٨، طبعة: دار إحياء التراث العربي، البناية شرح الهداية٢١٨/١٢.

- (٢) اشترط بعض الحنفية لوجوب التسعير كون التعدى فاحشًا، والبعض الآخر لم يشترط ذلك، بل مجرد عدم التزام البائع بالبيع بثمن المثل يُعدّ تعدّيًا حتى ولو لم يكن فاحشًا. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ)٢٠٠/٦، الطبعة الثانية، دار الفكر -بيروت-، سنة ٢١٤١هـ
- (٣) الجامع لمسائل المدونة١٠٥١/١٣، شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن على المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ) ١٠١١/٢، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، سنة٢٠٠٨م، تحقيق: الشيخ/محمد المختار السلّامي، التاج والإكليل لابن المواق٢٥٤/٦.
- (٤) جاء في شرح النيل لأطفيش: وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر: يجوز لقاض أو جماعة أن يُسَعِّروا على قدر نظرهم وما رأوه أصلح للثمن والمثمن. ثم جاء فيه بعد ذلك: ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى السلع، وعزم أصحابها على ما في أيديهم، جاز للإمام ببيع ما في أيديهم من السلع بالثمن الذي يكون عدلًا في قيمته، فيجوز التسعير في حال الضرورة لا غير، وقيل: يجوز التسعير بلا ضرورة، وهو القول الأول الذي ذكرته عن الشيخ أحمد. ينظر بتصرف يسر: شرح النيل وشفاء العليل٦٦٣/١٣.
- (٥) قال ابن تيمية-رَحِمَهُ اللَّهُ-: وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة مع حاجة الناس إلها، فهنا يجب علهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم



وابن القيم (۱) ميث ذهبا إلى مشروعية التسعير عند حاجة الدولة إلى ضبط الأسعار، وهو قول سعيد بن المسيّب، ويحيي بن سعيد، وربيعة الرأي، حيث ذهبوا إلى جواز تسعير الدولة مطلقًا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك (۲).

وبناء على ذلك: يجوز للدولة القيام بتثبيت سعر الصرف ولو كان ذلك حال الرخاء الاقتصادي.

أدلة القول الأول: وهم الجمهور القائلون بتحريم تثبيت سعر الصرف من قبل الدولة حتى ولو كان ذلك حال الرخاء الاقتصادى:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ يَنَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَ لَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَرَةً عَن

بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به. وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثمّ يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك مُنع، إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل؛ لأنه إذا كانوا قد منع غيرَهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سُوّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين:ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال،وظلمًا للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو يشتروا إلا بثمن المثل. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(ت: ٢٧/٢٨)، طبعة: مجمع الملك فهد-المدينة المنورة-سنة ٢١ اله، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم.

- (۱) حيث قال-رَحَمُهُ اللّهُ: وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرّمٌ، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمّن ظلم الناس، وإرغامهم بغير حق على البيع بثمن لا يرتضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمّن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم كذلك ممّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو في هذه الحالة جائز، بل واجب". ينظر بتصرف يسير: الطرق الحكمية، لمحمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)، طبعة: مكتبة دار البيان، ص: ٢٠٦.
 - (٢) الجامع لمسائل المدونة ١٠٥١/١٣، شرح التلقين ١٠١١/٢.



تَرَاضِ مِّنكُمْ ﴿ (١)

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، ثمّ استثنى من ذلك ما كان عن طريق التجارة، وبيّن أنَّ شرطه التراضي، وهو من اثنين: الباذل للثمن، والبائع للعين أن أي لا تتعاطوا الأسباب المُحرّمة في اكتساب الأموال، لكنَّ المتاجر المشروعة التي تكون تجارة عن تراضٍ من البائع والمشتري فافعلوها وتسبَّبوا في تحصيل الأموال بها أن والتراضي هو رضا المتبايعين بما تعاقدا عليه حال البيع أن ومن أكْرِه على المعرفي به فقد أُكِل مالُه بالباطل، ومن ذلك مَنْ وقع له الإجبار أن يبيع ماله بدون ما يرضى به فقد أُجْبِر بخلاف ما ورد في الآية الكريمة من وجوب أن تكون التجارة مبنيَّة على الرضا أن .

ولا شك في أن تثبيت الدولة سعر الصرف على المواطنين دون تركهم يتبايعون كيفما شاءوا يفقدهم الرضا المنصوص عليه في هذه الآية الكربمة.

ثانيًا: السنة:

١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هُو اللهِ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَهُ عَلَىٰهِ وَسَلَّمَ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى سَعِرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ الله هُو المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» (٦).

⁽١) (سورة النساء، من آية رقم: ٢٩).

⁽٢) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان(ت: ٦١٠/٣(هـ)٣٠٦، طبعة: دار الفكر-بيروت- سنة ١٤٢٠هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل.

⁽٣) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت: ٧٧٤هـ) ٢٦٨/٢، الطبعة الثانية، دار طيبة، سنة ١٤٢٠هـ، تحقيق: سامى محمد سلامة.

⁽٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ/٥٠٢،٥٠ الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي-بيروت- سنة ١٤٠٧هـ.

⁽٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص: ٥١٦.

⁽٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذي، وغيرهم، واللفظ للترمذي. سنن ابن ماجه، كتاب



وجه الدلالة: هذا الحديث فيه إشارة إلى أنَّ التسعير مظلمة، فقد علّل النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكونه كذلك، وإذا كان مظلمة فهو محرَّم، حيث إنَّه تصرُّف في أموال الناس بغير إذن أهلها، فيكون ظلمًا، بدليل أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفض أن يُسَعِّر لهم، ولو جاز لأجابهم عليه، كما أنّ ظاهر الحديث يقتضي أنَّه لا فرق بين حالة الرُّخْص أو الغلاء، ومن ثَمَّ فليس للإمام أن يُسعِّر على الناس، لكن يأمرهم بالإنصاف، والشفقة على الخَلق (۱).

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: هذا الحديث يُحمل على التنزه والحيطة في ترك التسعير، وليس تحريمه، كما يقول الإنسان: لا أقضي بين الناس؛ لئلا أظلم أحدًا في مال أو نفس، أو يقول لا أبيع ولا أشتري؛ لئلا أكل أموال الناس بالباطل، فكذلك كان ترك النبي صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالًا للتسعير من باب التنزه عنه لا من باب أنَّه مُحرّم (٢).

التجارات، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِرَ، حديث رقم(٧٤١/٢(٢٢٠) ٧٤١/٢(٢٢٠، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، بَابُ في التَّسْعِيرِ، حديث التَّسْعِيرِ، حديث رقم(٣٤٥١) ٢٧٢/٣(٣٤٥، سنن الترمذي، أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ، حديث رقم(١٣١٤) ٥٩٧/٣(١٣١٤. هذا حديث حسن صحيح. وقال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح، وقال الشيخ تقي الدين: إسناده على شرط الحديث صحيح، ثم قال: وقال الترمذي حسن صحيح. وقال الشيخ تقي الدين: إسناده على شرط مسلم. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين بن أحمد الشافعي(ت: ١٤٨هـ/٥/١٥) الطبعة الأولى، دار الهجرة-الرياض- سنة١٤٦٥ه، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله سليمان.

⁽۱) المغني لابن قدامة ١٦٤/٤، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي(ت: ١٦٤/٨) ٢٠/٢ طبعة: دار الجيل-بيروت-، سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني(ت: ٣٣/٢هـ) ٣٣/٢، طبعة: دار الحديث، نيل الأوطار، لمحمد بن عبد الله بن محمد الشوكاني(ت: ٢٠/٥هـ) ٢٦٠/٥، الطبعة الأولى، دار الحديث، سنة ١٤١٣هـ، تحقيق: عصام الدين السبايطي.

⁽٢) شرح النيل وشفاء العليل٦٦٣/١٣.



الثاني: هذه الواقعة التي حدثت من عدم استجابة النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طلبوه، واقعة عين، لا يُستدلُّ بها على وجه العموم، كما أنه ليس في الحديث ما يدل على أنَّ أحدًا امتنع من بيع ما يحتاج إليه الناس، ومعلوم أنَّ الشيء إذا قلّ رغِب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة فهنا لا يُسعّر عليهم (۱).

ومن المعلوم أنَّ الدولة إذا لم تقم بتثبيت سعر الصرف حال الرخاء الاقتصادي لكان ذلك ذريعة إلى احتكار العملة في سوق الصرف حتى يزيد سعرها، ولأصبح الصرف في الأسواق المصرفية يباع ويشترى حسب أهواء الناس ورغباتهم في تحديد قيمة العملة أمام العملات الأجنبية بما يرونه مناسبًا لحالهم.

٢- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بطِيب نَفْسِهِ» (٢).
 بطِيب نَفْسِهِ» (٢).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أنَّ أموال الناس مُحرّم أكلها بغير حق، وهذا تأكيد لما دلَّت عليه الآية الكريمة قبل ذلك من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك في أنَّ مَنْ أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه، وبغير رضاه، آكل له بالباطل، فيَحْرم

⁽۱) المجموع شرح المهذّب، لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)٣٧/١٣ وما بعدها، طبعة: دار الفكر.

⁽٢) حديث حسن، أخرجه الدارقطني في سننه، واللفظ له، كتاب البيوع، حديث رقم(٢٨٨٥)٤٢٤/٣ والبهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، بَابُ مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جَدَارًا، حديث رقم(١١٥٤٥)٢٦٦/٦.

والحديث وإن اختلف في سنده اختلافًا كبيرًا إلا أنه روي من طرق متعدّدة يقوي بعضها بعضًا، حيث جاء في خلاصة البدر المنير: رواه الدارقطني من رواية أنس، وابن عباس، وأبي حرة الرقاشي عن عمه، وعمرو بن يثربي، ورواه البهقي من رواية أبي حميد الساعدي، وعبد الله بن السائب عن أبيه عن جده وقال: إسناده حسن، ثم قال: وحديث أبي حرة يُضم غليه حديث عكرمة وعمرو بن يثربي فيقوى. ينظر: خلاصة البدر المنير، لأبي حفص سراج الدين بن الملقن الشافعي(ت: ١٤٨هـ)٢٨٨٨، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، سنة ١٤١٠هـ.



حينئذ (۱) ومن ثم فيحرم تثبيت سعر الصرف؛ لما فيه من إكراه البائع على البيع بسعر لا يرضاه، فيدخل في عموم ما ورد في الحديث الشريف من تحريم أكل أموال الناس بغير رضاهم.

ثالثًا: المعقول:

استدلوا به من وجهين:

الأول: إن الناس مالكون لأموالهم، مُسلَّطون علها، وفي التسعير إيقاع الحجر علهم، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرّفه، كما أن ذلك يؤدي إلى الغلاء؛ لأن أصحابها يمتنعون من بيعها^(۱)، ومن ثَم فتثبيت سعر الصرف يؤدي إلى حدوث المضرة بالناس، وجلب المشقة عليهم، ومعلوم أنّ المشقة تجلب التيسير، والضرر تجب إزالته قدر الإمكان، فكان القول بعدم مشروعية التثبيت أولى من القول بجواز تثبيته.

الثاني: إنَّ الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برُخْص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم (٢)، ومن ثَمّ فليست مصلحة مشتري الصرف بتثبيت العملة له أولى من مصلحة البائع من القول بعدم تثبيتها، وإذا تساوت المصلحتان كان الأولى ترك العاقدين يرزق الله بعضهم من بعض.

أدلة القول الثاني: القائل بمشروعية قيام الدولة بتثبيت سعر الصرف حال الرخاء الاقتصادى:

⁽١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٩٧٤/٥، نيل الأوطار للشوكاني ٣٧٩/٥.

⁽۲) الجامع لمسائل المدونة ۱۰۰۱/۱۳، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥٨٤/٣هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، كفاية النبيه شرح التنبيه، لأحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت: ٢٨٣/٩ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٩م، تحقيق: مجدى سرور باسلوم.

⁽٣) نيل الأوطار ٢٦٠/٥.

استدلوا على ذلك بالأثر، والقاعدة الفقهية، والمعقول:

أولًا: الأثر:

- عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، مَرَّ بِحَاطِبِ بن أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بِنِ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا (١).

وجه الدلالة: إنَّ قول عمر-رَضَّاللَّهُ عَنْهُ-: "إما أن تزبد في السعر، واما أن ترفع من سوقنا" يدلّ على أنّ حاطبًا كان يبيع زبيبه برُخْص عمَّا يبيعه الناس، فيُعطِّل عليهم وبضرُّهم، فنهاه عمر عن ذلك، وأمره أن يبيع بسعر السوق؛ لأن في بيعه برُخصه إضرارًا

وهذا ما يحدث في سوق الصرف، فلو تُرك سعر الصرف للمتعاملين يقومون بتحديده كيفما شاءوا، لكان في ذلك ضرر بالغ على الناس، ولكان له عظيم الأثر على أسعار السلع، حيث إن هذا الأمر حينئذِ تحكمه الأهواء والرغبات.

مناقشة الاستدلال هذا الاثر من وجوه:

الأول: هذا الأثر لا يصح عن عمر؛ لأنَّ سعيد بن المسيَّب لم يسمع من عمر.

الثانى: كما أنَّ هذا الأثر مردود برفض النبي-صَاَّلُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يسعِّر عندما طُلب منه ذلك.

الثالث: على فرض صحة هذا الأثر؛ فقد رجع عمر -رَضَّاللَّهُ عَنْهُ- عن ذلك، حيث رُوى أنَّ" عمر" لما رجع حاسب نفسه، ثم عاد إلى "حاطب بن أبي بلتعة"، فاعتذر إليه، ورجع عن قوله، وأخبره أنه قال ما قال من غير عزم عليه، فقال: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وانما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فَبع،

- (١) موطأ مالك بن أنس، أثر رقم(٥٧)٢٠٥٦، طبعة: دار إحياء التراث العربي-بيروت-سنة١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت: ١١٨٢هـ)١٩٦/١ه، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد-الرباض-سنة١٤٣٣هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن.



وكيف شئت فَبع^(١).

ثانيًا: القاعدة الفقهية:

استدلوا بقاعدة: "يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ"، هذه القاعدة يُعبَّر عنها أيضًا بقولهم: " المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة"، فالضرر الأول: وهو عدم تثبيت سعر الصرف عام يعمُّ أثره على جميع الناس، والضرر الثاني: وهو تثبيت سعر الصرف خاص ينحصر أثره على البائع فقط، فيرتكب الضرر الغاص، ويتحمَّله صاحبه؛ لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة "، ومن ثَمَّ فتدَخُّل الدولة في تثبيت سعر الصرف-ولو كان ذلك في حال الرُّخْص- يكون من باب تقديم المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، كما قلنا: بالقصاص من القاتل لحفظ حياة الناس من التهاون في الاعتداء عليها، وقطع يد السارق؛ لحفظ أموال الناس من مدّ الأيدي إليها (.)

ثالثًا: المعقول:

• إنَّ هذا من باب إلزامهم بالعدل والإنصاف، ومنعهم عن الظلم والإجحاف، فكما لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة، فالتسعير هنا إلزامهم بالعدل الذي

⁽۱) شرح التلقين للمازري١٠١٣/٢، الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن يوسف القرطبي(ت: ٣١٤هـ) ٢١٢/٦، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت- سنة ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، المغني لابن قدامة ٢٦٤/٤، المحلّى لابن حزم ٥٣٨/٧.

⁽۲) ذكر ابن نجيم هذه القاعدة ثم ذكر أن من فروعها: "التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش". ينظر: الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم(ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة ١٤١٩هـ، تحقيق: الشيخ/زكريا عميرات، ص: ٥٠.

⁽٣) د/محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢١٩/١-٢٣٥.

⁽٤) تيسير علم أصول الفقه ٣٣٩/١، لعبد الله بن يوسف العزي، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان-بيروت-سنة ١٤١٨هـ.



ألزمهم الله به (١).

• إنَّ القول بجواز التسعير في هذه الحالة فيه مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم، فيمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدُّده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري^(۲).

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح لي أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بمشروعية قيام الدولة بتثبيت سعر الصرف عند الحاجة إلى ضبط الأسعار إذا دعت إلى ذلك مصلحة، هو الأولى بالقبول، ولو كان ذلك حال الرخاء الاقتصادي، وفي ظل عدم وجود الاضطرابات والأزمات الاقتصادية، وذلك من باب دفع الضرر عن الناس، واستقرار المعاملات، والعمل على تحسين الاقتصاد الوطني، بناءً على ما أشار إليه الخبراء في مجال الاقتصاد، وتقديمًا للمصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة، حيث يعمل تثبيت سعر الصرف على تخفيض حِدَّة التقلبات في الأسعار وعدم تذبذبها، وعدم ربطها كذلك بقوى العرض والطلب في السوق، مما يعمل على محاربة التضخم، وببُثُ الطُمَأنينة في بفوس المستثمرين محليًا ودوليًا، ويشجع على إتمام صفقاتهم دون تَردُّد أو مجازفة؛ لعلمهم المُسْبق بسعر الصرف دون توقف سعره على قوى العرض والطلب، ممًّا يؤدي العالمة المُسْبق بسعر الصرف دون توقف سعره على قوى العرض والطلب، ممًّا يؤدي



⁽١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٧/٢٨، الطرق الحكمية، ص: ٢٠٦.

⁽٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ ٩٤.

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية الناشئة عن تحرير سعر الصرف، وأثرها في أداء الديون والالتزامات المؤجلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية الناشئة عن تحرير سعر الصرف.

المطلب الثاني: تحرير سعر الصرف وعلاقته بالتضخم.

وفیه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالتضخم.

الفرع الثاني: علاقة تحربر سعر الصرف بالتضخم.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من أثر تحرير سعر الصرف في أداء الديون والالتزامات المؤجلة.



المطلب الأول

الآثار الاقتصادية الناشئة عن تحرير سعر الصرف

من أهم ما يمكن أن نستخلصه من تحرير سعر الصرف في مصر، الأزمات السياسية، وعدم الاستقرار السياسي، فقد كانا من أهم مسببات التقلُّبات الاقتصادية، وهروب رؤوس الأموال، واعتماد الاقتصاد المصري على الواردات بشكل كبير، وضعف هيكل الصادرات، والإنتاج المحلي، كل ذلك أدى إلى زيادة الضغوط التضخمية الناتجة عن انهيار الجنيه المصري أمام الدولار الأمريكي.

ومن ثَمَّ فسياسة تحرير سعر الصرف لم تؤت ثمارها بشكل كامل؛ نظرًا لزيادة معدّلات التضخم، وعدم تبني سياسات استثمارية وإنتاجية تعمل على تقليل فجوة الصادرات والواردات (۱).

فمن أهم الأضرار التي نتجت من تحرير سعر الصرف، الأثر النفسي الذي يلحق بالمضاربين من جراء عدم استقرار أسعار الصرف، فعند انخفاض قيمة العملة في السوق يبدأ المضاربون في الضغط على سعر هذه العملة؛ لتوقع المزيد من الانخفاض في قيمتها، وينتج عن ذلك شعور عام بعدم الثقة في قيمة العملة المستقبلية، فيقوم الحائزون لهذه العملة ببيعها، ويفضّل المُصدّرون في هذه الدولة تأخير الحصول على عائد صادراتهم، بينما يتعجّل المستوردون بالشراء من الخارج، ودفع قيمة وارداتهم، ومن الصعب مواجهة هذا الاتجاه بدون تدفّق كميات كبيرة من رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الدولة، وهو أمر قليل الحدوث في مثل هذه الظروف، وينتج بالتالي انخفاض فعلي في سعر صرف هذه العملة، وتتحقق توقعات المضاربين بوجود حالة عدم الثقة التي روَّجوا لها منذ البداية (۲).

فمع انخفاض القيمة الخارجية للجنيه المصري بعد تحريره في نوفمبر

⁽١) أزمات سعر الصرف دراسة مقارنة بين مصر وتركيا وفنزويلا، ص: ٦٩.

⁽٢) د/هشام مصطفى الجمل: أثر سياسة سعر الصرف على توازن ميزان المدفوعات الدولية في الدول النامية، مجلة كلية الحقوق-جامعة طنطا-، العدد السابع والسبعين، سنة ٢٠١٦م، ص: ١١٧١.




عام ٢٠١٦م، ارتفعت تكلفة مستلزمات الإنتاج المستوردة في كافة القطاعات الاقتصادية التي تعتمد على تلك الموارد في إنتاجها، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار النهائية لتلك المنتجات، ومع انخفاض الدخول الحقيقية للأفراد، وعدم نمو الدخول النقدية بمعدًّل مساوٍ على الأقل لمعدَّل الزيادة المتراكمة في الأسعار تتعمَّق حالة الكساد في المجتمع، وينخفض الطلب الكلِّي، وتنشأ ظاهرة الركود التضخمي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تضعف القدرة التنافسية للصناعات التصديرية التي تعتمد في إنتاجها على السلع الوسيطة، ممَّا يؤدي إلى الحد من نمو الصناعات التصديرية الجديدة، أو التوسع في تلك الصناعات القائمة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الحدِّ من قدرة الاقتصاد القومي على توليد فرص عملٍ منتجة، فسعر الصرف له أهمية كبيرة، لا سيَّما في الدول التي تعتمد على الخارج في اقتصادها، سواء تَمَّ ذلك في صورة استيراد سلع أساسية أو كمالية، أو استيراد مواد أوَّلية تدخل في صناعات عديدة، وفي مجتمع يخضع لقواعد واتفاقيات دولية، فلا يوجد اقتصاد مُغلق الآن (۱).

ويؤدي تحرير سعر الصرف عمليًّا إلى إحدى الحالتين: رفع قيمة النقد المحلّي أو خفضه-حسب قوى العرض والطلب-، وكلتا الحالتين تؤثران في الأسعار، والتجارة الخارجية، والنمو الاقتصادي، وتختلف هذه الآثار بحسب طبيعة الدولة، إذ تختلف في الدول الصناعية المتقدّمة عنها في البلدان النامية، فقد أدَّى تحرير سعر الصرف إلى ارتفاع سعر العملة الوطنية مقابل باقي العملات، مما يؤثر سلبًا في حجم الصادرات (٢).

ومع التسليم بجميع ما سبق؛ فإن تحرير سعر الصرف لا يخلو من فائدة عظيمة للمُصَدِّرين، حيث يرى كثير من الاقتصاديين أنَّ انخفاض سعر الصرف يؤدي إلى تحفيز النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال ارتفاع أسعار السلع الأجنبية (الواردات) بالنسبة للسلع المحلِّية، وهذا يؤدي إلى عزوف المستهلكين المحلِّيين عن شراء السلع الأجنبية،

⁽١) د/منصور على شطا: أثر تحرير سعر صرف العملة المصريَّة على بعض مؤشرات الاقتصاد المصري، ص: ٣١٢.

⁽٢) سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة، ص: ١٥٤.



بل يؤدي إلى اتجاه المستوردين إلى التصنيع المحلّي؛ للاستفادة بفارق السعر، وهذا يعمل على تشجيع الصناعات المختلفة(١١).



⁽١) د/منصور على شطا: أثر تحرير سعر صرف العملة المصريَّة على بعض مؤشرات الاقتصاد المصري، ص: ۳۱۳.



المطلب الثاني

تحرير سعر الصرف، وعلاقته بالتضخم

وفیه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالتضخم.

الفرع الثاني: علاقة تحرير سعر الصرف بالتضخم.

الفرع الأول: التعريف بالتضخم.

أولًا: تعريف التضخم لغة:

مأخوذ من الفعل تضخُّم، والفعل الثلاثي له (ضخُّم) بالتشديد، أي جعله ضخمًا: أى عظيمًا غليظًا(١)، (والضخام): العظيم الغليظ من كل شيء(٢).

وقد عرفه معجم اللغة العربية أنه: الزبادة المُفْرطة في النقد المتداول، والتي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وانخفاض القيمة الشرائية للعملة الورقية^(٣).

وفي المعجم الوسيط: زبادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات^(٤).

ثانيًا: التضخم في اصطلاح الاقتصاديين:

أما التضخم في اصطلاح الاقتصاديين: فقد عرفه جلّ الاقتصاديين بأنه: الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، الناتج عن زيادة كمّيَّة النقود بمعدَّل أسرع من معدَّل نمو الناتج الحقيقي، مما يترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود خلال

⁽١) تكملة المعاجم العربية، تأليف: ربنهارت بيتر آن دوزري(ت: ١٣٠٠هـ)٥٠٢/٦، ترجمه وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، ط١ وزارة الثقافة والإعلام-العراق-سنة ١٩٧٩هـ

⁽٢) المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية-القاهرة-، ط. دار الدعوة، ص: ٥٣٦.

⁽٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٥١/١٣٥.

⁽٤) المعجم الوسيط، ص: ٥٣٦.



فترة زمنية ^(۱)

ويتضح من هذا التعريف أنَّ التضخم ليس مجرَّد الزيادة المؤقتة أو المتقطعة في الأسعار، أي: أن المستوى المرتفع للأسعار لا يعني تضخمًا، وإنما التضخم هو الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار (٢).

الفرع الثاني: علاقة تحرير سعر الصرف بالتضخم

إن تحرير قيمة الجنيه المصري أو تعويم الجنيه كما نُسَمّيه، له إيجابيات وسلبيًّات، فبالنسبة للإيجابيًّات يفترض من الناحية النظرية أن يترتَّب على تخفيض قيمة العملة المحليَّة رفع درجة تنافسية الدولة، ومن ثَمَّ زيادة صادراتها؛ نتيجة انخفاض أسعار هذه الصادرات بالنسبة للأجانب، مما يعني زيادة حصيلة العملات الأجنبية، وزيادة العمالة الحالية في قطاع الإنتاج والتصدير.

وعلى الجانب الآخر ومن الناحية العملية لا سيَّما في الدول النامية ومنها مصر التي تعتمد على الاستيراد من الخارج، فتحرير العملة المحلِّيَّة أو انخفاض قيمتها يؤدي إلى ارتفاع أسعار الواردات(السلع الأجنبية)، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للمواطن المحلِّي، ويجعل البلاد تتأثر بالتضخم المستورد؛ نتيجة لارتفاع أسعار تلك الواردات (").

فنتيجة لتخفيض قيمة العملة المصرية، ارتفعت معدَّلات التضخم بشكل كبير، ممَّا أدى إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، فعندما تزداد أسعار السلع ينخفض الطلب

⁽۱) النقود والبنوك، د/محمد أحمد الأفندي، ط۱ دار الكتاب الجامعي-صنعاء- سنة ۲۰۰۹م، ص: ۱۳۰ آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، د/رفيق يونس المصري، ط۲دار المكتبي-سورية- سنة ۲۰۰۹م، ص: ۷، التضخم وآثاره الاجتماعية، د/جمال محمد حماد، حولية كلية الآداب-جامعة عين شمس، المجلد ٤٢، سنة ٢٠١٤م، ص: ٤٣.

⁽٢)د/رفيق يونس المصري: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، ص: ٧، د/جمال محمد حماد التضخم وآثاره الاجتماعية، ص: ٤٣.

⁽٣) د/منصور علي شطا: أثر تحرير سعر صرف العملة المصريَّة على بعض مؤشرات الاقتصاد المصري، ص: ٣١٤-٣١٥.



عليها، ويتجه سعر العملة الوطنية نحو الانخفاض، ويعزي سبب ارتفاع معدّل التضخُّم إلى الإجراءات التي اتخذتها الدولة في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي، لا سيَّما بعد تحرير سعر الصرف للجنيه المصري، وتطبيق قانون القيمة المضافة، ورفع أسعار الوقود في إطار إصلاح منظومة الدعم (۱).

فالجنيه المصري عبارة عن كمِّيَّة السلع والخدمات التي يمكن شراؤها به-أي القوة الشرائية للجنيه-، على أنه لما كانت مقدرة الجنيه في المبادلة بسائر السلع والخدمات تزيد إذا ما انخفضت الأسعار، وتقل إذا ما ارتفعت الأسعار، فإنه من الواضح وجود ارتباط عكسي بين قيمة النقود ومستوى الأسعار (٢).

وبعبارة علم الاقتصاد المعاصر: إن قيمة النقود إنما تُبنى اليوم على مقدار التضخم أو الانكماش الموجودين في البلاد، فكلما ازداد التضخم انتقصت قيمة النقود، وكلما ازداد الانكماش ارتفعت قيمتها (٣).

ويحسب معدَّل التضخُّم وفقًا للصيغة التالية:

التغيُّر في المستوى العام للأسعار في السنة المالية الحالية معدل التضّخُم= المستوى العام في الأسعار في السنة الماضية

والتضخم-لا سيما إذا كان فاحشًا- ذو أثر فاحش على الدائن؛ لأنه يجعل القيمة الوفائية للدَّيْن أقل بكثير من القيمة العقدية، أي تتآكل قيمته، ويكون له قيمتان: قيمة اسمية، وقيمة فعلية، وهما من حيث العدد (عدد الأوراق النقدية) متساويتان، ولكنهما من حيث القوة الشرائية متفاوتتان بين الزمنين، زمن العقد، وزمن الوفاء، وفي هذا ما فيه من ظلم للدائن، وإثراء للبعض على حساب البعض الآخر (٤).

⁽١) د/منصور على شطا: أثر تحرير سعر صرف العملة المصريَّة على بعض مؤشرات الاقتصاد المصري، ص: ٣٢٥.

⁽۲) د/محمد زکی، مرجع سابق، ص: ٥٩.

⁽٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٦٦.

⁽٤) د/رفيق يونس: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص: ١١.



خلاصة القول في ذلك: أنه كلما ازداد الطلب على السلع والخدمات ارتفعت أسعارهما، مما يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، وهو ما يعرف عند علماء الاقتصاد بالتضخم، وهو الغالب من حال الأسواق، على عكس ما لو كان الأمر على خلاف ذلك من كثرة المعروض من السلع والخدمات، وقلة الطلب عليهما، حيث يؤدي ذلك إلى انخفاض الأسعار، مما يترتب عليه ارتفاع القيمة الشرائية للنقود، وهو ما يعرف عند الاقتصاديين بالانكماش أو الركود، وهو قليل نادر.

كذلك فإن قيمة النقود من حيث ارتفاع قوتها الشرائية، أو انخفاض هذه القوة يحدَّد من خلال مؤشرات كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر، أجور الموظفين، والسلع الواردة والصادرة، ومبيعات الجملة والقطاعي، ومؤشر تكاليف المعيشة والذي يُعدُّ من أهم المؤشرات التي تدلِّل على تغير القيمة الشرائية للنقود من حيث ارتفاعها أو انخفاضها (۱).



⁽١)د/رفيق يونس: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص: ٧ وما بعدها.



المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من أثر تحرير سعر الصرف في أداء الديون والالتزامات المؤجلة (١)

إذا ارتفعت القوة الشرائية للعملة، أو انخفضت-كما هو الغالب- وقت الوفاء بأداء الديون بسبب تحرير سعر الصرف، أو ما يعرف بتعويم الجنيه، سواء أكان قرضًا أم ثمن بيع مؤجل، أم مهر زوجة في عقد النكاح، فما الواجب على المدين ردّه عند الوفاء بأداء الدين أو الالتزامات المؤجلة، هل الواجب عليه ردّ مثل الدين عددًا دون النظر إلى انخفاض قيمة النقود، وهو ما يترتب عليه من أضرار تلحق بالدائن، أم الواجب على المدين رد قيمتها لا مثل عددها عند الانخفاض؛ مراعاة لحال الدائن؟.

تحدث الفقهاء القدامى-رحمهم- الله- عن الحكم الفقهي للنقود التي كانت موجودة في عصرهم، وغلت أو رَخُصت بعد إتمام التعامل، وما يجب على المدين حينئنٍ من ردّ مثلها أو قيمتها، وذلك تبعًا للقوة الشرائية للنقود قوة وضعفًا، فإذا ارتفعت غَلَت قيمة النقود، وإذا انخفضت رخُصَت قيمتها،

فعلى سبيل المثال، نص ابن نجيم في البحر الرائق على: "أن النقود إذا غلت أو رخُصت بعد القرض، وجب ردّ المثل بالاتفاق"(٢).

وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: "ويجب على مقترض ردّ مثل فلوس

⁽۱) المقصود بالديون المؤجلة هو القرض، فمن اقترض ألف جنيه وبعد تحرير سعر الصرف انخفضت قيمة الألف بشكل ملحوظ، فما هو الواجب رده حينئذٍ، المثل أم القيمة ؟.

أما بالنسبة للالتزامات الأخرى المؤجلة، فكالبيوع طويلة الأجل، وكالمهر في عقد النكاح، فالبيوع المؤجلة الثمن إذا طالت مدتها حتى تغيرت قيمة النقود تغيِّرًا فاحشًا بسبب تحرير سعر الصرف فما الواجب ردّه حينئذٍ كذلك، وكذا الأمر فيما يتعلَّق بمهر المرأة التي تم عقد نكاحها منذ زمن بعيد، وكان ثمن المهر يساوي عددًا لا بأس به من جرامات الذهب، وأصبح الآن وبعد تحرير سعر الصرف لا يشتري جرامًا واحدًا من الذهب، فماذا يردّ الزوج عند أقرب الأجلين: الطلاق أو الموت، المثل أم قيمة تلك النقود التي تغيّرت قيمتها تغيّرًا فاحشًا بسبب تحرير سعر الصرف؟.

⁽٢) بتصرف يسير: البحر الرائق٢٢٠/٦.

اقترضها ولم تَحْرُم المعاملة بها، وسواء أغَلَت أم رخُصَت أم كَسَدت؛ لأنها مثلية"(١)

وكذا الحال في النقود الورقية الموجودة في عصرنا، اختلف الفقهاء المعاصرون فيما هو واجب على المدين ردّه حينئذ، لا سيّما بعد تحرير سعر الصرف: هل يردّ ما كان عليه من دين بنفس عدده وقت عقد القرض دون النظر إلى القوة الشرائية للعملة وقت الأداء، أم أن القوة الشرائية للعملة إذا انخفضت مثلًا بعد قيام الدولة بتحرير سعر الصرف توضع عين الاعتبار وقت أداء الدين؟.

مثال توضيعي على ذلك: محمد أخذ دينًا من عمرو قدره ١٠٠٠٠ آلاف جنيه في عام ٢٠١٥م، وكان سعر جرام الذهب حينها يُقدَّر ب٢٥٠ جنهًا، وفي عام ٢٠١٦م بعد تحرير سعر الصرف، وهو وقت سداد الدين، انخفضت قيمة النقود، حيث أصبح سعر جرام الذهب يزيد على ستمائة جنيه، مما يجعل القوة الشرائية للنقود قد انخفضت، فهل يقوم محمد بسداد الدين كما أخذه وقت القرض دون النظر لانخفاض قيمة النقود، وبالتالي يطالب بسداد عشرة آلاف جنيه، أم ننظر إلى القيمة الشرائية للعملة وقت الأداء وأن العشرة آلاف جنيه قيمتها الشرائية أقل بكثير ممّا كان عليه الوضع قبل تحرير سعر الصرف، ومن ثَمَّ يراعي حال الدائن حتى لا يُظلم؟:

من الجدير بالذكر أن ما ذكره الفقهاء القدامى، وما اختلفوا فيه في شأن تغيّر قيمة النقود لا ينطبق على النقدين (الذهب والفضة)؛ وذلك لأن النقدين قيمتهما ثابتة لا تتغيّر غالبًا، وإذا تغيّرت فتغيُّرها يسير، ولذا يقول ابن عابدين في حاشيته: "ثم اعلم أنَّ المفهوم من كلامهم أنَّ الخلاف المذكور إنما هو في الفلوس والدراهم التي غَلَبَ غِشُّها، ويدلُّ عليه أنَّه في بعض العبارات اقتصر على ذكر الفلوس"(۱).

ومن ثُمَّ ؛ فقد اختلف الفقهاء قديمًا وحديثًا فيما لو تغيّرت قيمة الفلوس عمًا كانت عليه، أو ما اصطلح عليه الفقهاء المعاصرون بالنقود الورقية، وما يجب على

⁽۱) بتصرف يسير: شرح منتهى الإردادت دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠١/١هـ) ١٠١/٢، الطبعة الأولى، طبعة: عالم الكتب، سنة ١٤١٤هـ.

⁽٢) بتصرف يسير: حاشية ابن عابدين٥٣٤/٤.



المدين ردّه عند الأداء، لا سيّما بعد تحرير سعر الصرف أو ما يعرف بتعويم الجنيه، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب ردّ النقود بمثل العدد الذي وجب في ذمة المدين يوم العقد أو القبض دون زيادة أو نقصان، ولا اعتبار لانخفاض قيمة النقود، كما لو تغيّرت قيمتها مثلًا بسبب تحرير سعر الصرف، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، الحنفية، منهم أبو يوسف في قوله الأول الذي رجع عنه (۱) والمالكية (۲) والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم (غ)(ه)، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين أيضًا، مثل: الدكتور/علي السالوس (۲) والدكتور/محمد تقى العثماني (۷) والشيخ/محمد عبده عمر (۸)

⁽١) المبسوط للسرخسي ٣٠/١٤، بدائع الصنائع ٢٤٢/٥.

⁽٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي(ت: ٩٥٤هـ)٤٠/٣، الطبعة الثانية، دار الفكر، سنة١٤١هـ، شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت: ١٠١١هـ)٥٥/٥، طبعة: دار الفكر-بيروت-(بدون سنة طبع وتاريخ).

⁽٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي(ت: 81.٠٤هـ) ٤١٢/٣(٤، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ

⁽٤) المغني لابن قدامة ٢٤٤/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) المغني لابن قدامة ٣١٥/٢، كشاف العلمية، (بدون سنة طبع)، مطالب أولى النهى ٣٤٣/٣.

⁽٥) لكن الحنابلة أوجبوا على المدين رد المثل حالة وجود النقد وانتشاره لا حالة إعوازه وافتقاره، ولذا جاء في شرح منتهى الإرادات وغيره: ويجب على مقترض ردُّ مثل فلوس اقترضها ولم تَحْرُم المعاملة بها، غلَت أو كسدت أو رَخُصَت؛ لأنها مِثْليَّة، فإن أَعْوَزَ المثلُ فعليه القيمة يوم الإعواز؛ لأنه يوم ثبوتها في الذمة. ينظر بتصرف يسير: شرح منتهى الإرادات١٠١/٢، المبدع في شرح المقنع١٩٧/٤.

⁽٦) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، د/علي السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سنة ١٤٠٩م، العدد الخامس، ١٧٥٠/٣.

⁽٧) أحكام الأوراق النقدية وتغيُّر قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، د/محمد تقي العثماني، ضمن بحوث كتاب: قضايا فقهية معاصرة، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر-سنة١٤٣٤هـ، ١٦٩/١.

⁽٨) تغيُّر قيمة العملة والأحكام المتعلِّقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية، الشيخ/محمد عبده عمر، ضمن



والدكتور/يوسف محمود قاسم $^{(1)}$ ، وهذا ما أقرَّه مجمع الفقه الإسلامي $^{(1)}$.

القول الثاني: في حالة تغيُّر قيمة النقود-بسبب تحرير سعر الصرف- يجب على المدين رد قيمتها، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف في قوله الأخير، وهو المفتى به في المذهب^(٦)، والحنابلة في رواية^(٤)، وخصّه بعض المالكية بالتغيّر الفاحش^(٥)، وهذا ما أيّده بعض العلماء المعاصرين في الرجوع إلى القيمة النقدية للنقود إذا تغيّرت قيمتها تغيُّرًا فاحشًا عن يوم التعاقد^(٢)،

بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، سنة ١٤٠٩هـ، ٢٢٠٦/٣.

- (١) تغير قيمة العملة، أ.د/يوسف محمود قاسم، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس١٧١٧/٣.
- (٢) حيث نص مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت، سنة ١٤٠٩هـ، وذلك بعد الاطلاع على قرار المجمع رقم(٩) في الدورة الثالثة، بأن العملات الورقية نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقرّرة للذهب والفضَّة من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسَّلم، وسائر أحكامهما، قرر ما يلي:
- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملةٍ ما هي بالمثل وليست بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار.
 - (٣) حاشية ابن عابدين٤/٤٥٣٥.
- (٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت: ٨٨٥هـ)١٩٧/٥، الطبعة الثانية-دار إحياء التراث العربي-، المبدع في شرح المقنع١٩٧/٤.
- (٥) قال الرهوني عند الحديث عن تغير النقود بالرُّخْص والغلاء: قلت: وينبغي أن يُقيَّد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدًّا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه. ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٢١/٥، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية-مصر-، سنة ١٣٠٦هـ.
- (٦) الرجوع إلى القيمة النقدية للنقود يكون يوم إنشاء العقد وقبض المعقود عليه، أي تُقوَّم النقود الورقية يومئذٍ كم كانت تساوي من الذهب، ثمّ على أساسها يرجع الدين، أو يُوفِّي بما التزم به من مهر، أو ثمن المبيع لأجل، أو غير ذلك؛ وذلك لأن المقرض أو البائع قد خرج المال من عهدته في ذلك الوقت، ودخل في ذمة المدين أو المشتري، وحينئذٍ يكون له الحق في أن يشتري به شيئًا آخر.

والمعيار الذي تُقَوَّم به النقود هو الذهب؛ وذلك لأن الذهب في الغالب قيمته أكثر ثباتًا واستقرارًا، ولم يُصبه التذبذب والاضطراب مثل ما أصاب غيره حتى الفضة، ومن ثمَّ فالاعتماد على الذهب



مثل: الدكتور/علي محيي الدين القره داغي (۱)، والدكتور/محمد الأشقر (۲)، والدكتور/محمد الأشقر (۲)، والدكتور/محمد عبد اللطيف صالح الفرفور (۳). ومعيار هذا التغيُّر هو ما يعدُّه عرف التجَّار غبنًا فاحشًا (۱).

القول الثالث: إذا تغيّرت قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرُّخْص بسبب تحرير سعر الصرف يوم ثبوته في الذّمة تغيُّرًا فاحشًا، فإنه يتحمّل كل واحد من الطرفين في المداينة نصف الخسارة، فيُوزَّع على الطرفين مناصفة، (الملتزم والملتزَم له)، وذلك إذا تجاوزت قيمة العملة ثلثي قيمة النقد وقوته الشرائية عند العقد في البيع، والقبض في القرض^(٥)، وكان الهبوط الفاحش غير متوقع عند التعاقد، وهذا ما ذهب

واعتباره في حالة نشأة العقد الموجب للنقود الورقية، وفي حالة القيام بالرد، وأداء هذا الالتزام، فننظر إلى المبلغ المذكور في العقد كم كان يُشْترَى به من الذهب، فعند هبوط سعر النقد الورقي الحاد أو ارتفاعه يلاحظ في الرد-وفي جميع الحقوق والالتزامات- قوته الشرائية بالنسبة للذهب، فمثلًا لو كان المبلغ المتفق عليه عشرة آلاف، وكان هذا المبلغ يشتري وقت العقد مائة جرام من الذهب، فالواجب عند الرد والوفاء بالالتزام المبلغ الذي يشتري به هذا القدر من الذهب.. ينظر: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د/علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سنة١٤١٧ه، العدد الخامس،١٤١٧ه وما بعدها.

- (١) د/علي محيي الدين القره داغي: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات ٢/٣ ١٧٩.
- (٢) النقود وتقلب قيمة العملة، د/محمد سليمان الاشقر، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ١٦٨٧/٣.
- (٣) د/محمد عبد اللطيف الفرفور: أحكام النقود الورقية في الفقه الإسلامي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس١٧٧١/٣.
- (٤) ثار الخلاف بين العلماء في تحديد الغبن الفاحش، فمنهم من حدّده بما زاد على قيمة الشيء بالثلث، وبعضهم بنصف العشر، وبعضهم بالسدس، ولكن رجَّح هذا الفريق من العلماء تحديد الغبن الفاحش بما يعدُّه عرف التجَّار كذلك، فإن اختلفوا فالقاضي يحكم بما يرتاح إليه حسب الأدلة والمظروف، والملابسات التي تحيط القضية بعينها. ينظر: د/علي محيي الدين القره داغي: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات ١٧٩٦/٣.
- (٥) ذهب بعض المعاصرين إلى أنَّ التحديد بالثلث تحديد وجيه؛ نظرًا لأنَّ الشرع اعتبر الثلث معيارًا



إليه الدكتور/مصطفى الزرقا $^{(1)}$ ، والدكتور/نزيه حماد $^{(7)}$ ، والدكتور/منذر القحف $^{(7)(3)}$.

أدلة القول الأول: القائل بوجوب ردّ مثل النقود عددًا حتى لو تغيّرت قيمتها وانخفضت بسبب تحرير سعر الصرف:

للكثرة في كثير من المسائل، وعلى ذلك فإذا بلغ الهبوط المفاجئ غير المتوقّع ثلث القيمة بالنسبة إلى مقدار الدين بغض النظر عن الأجل، عُدَّ فاحشًا، وإن كان دون ذلك، اعتبر يسيرًا مغتفرًا، مثال ذلك: إذا كان أجل الدين(ست سنوات)، وكانت نسبة التضخّم المتوقعة خلالها(٥%) سنويًّا، ولكتَّا بلغت فيما حقيقة(١٠%)، فتكون نسبة التضخم الحادث غير المتوقع في مجموع السنوات الست(٣٠%)، فتعدُّ يسيرة؛ لأنها أقل من الثلث، أما إذا كانت نسبة التضخم الحادث على مدى السنوات الست في نفس المثال (١٥%) فتعتبر نسبة التضخم غير المتوقعة(٢٠%)، فتعدُّ فاحشة، ويلزم تنصيفها بين الطرفين. ينظر: ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة، ضمن كتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، أ.د/نزيه حماد، الطبعة الأولى، دار القلم-دمشق-سنة المناه، صن ٥٠٠.

- (۱) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، د/مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، سنة ۱٤ ۱۷هـ، ص: 363 وما بعدها.
- (٢) د/نزيه حماد، ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة، ضمن كتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص: ٥٠١.
- (٣) كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، د/منذر القحف، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (العدد التاسع)٧٥١/٢ وما بعدها.
- (٤) فأصحاب هذا القول يرون أن هبوط العملة الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار، ويوزَّع على الطرفين، الملتزم والملتزم له، على كل منهما نصفه إنما هو في حالة الهبوط المفاجئ الذي يحصل عادة بقرار حكومي يتّخذ سرًّا، ثمَّ يُعلن فجأة ويفاجأ به الناس، أما إذا كانت العملة تهبط هبوطًا تدريجيًّا ملحوظًا للعاقدين عند التعاقد، فلا عبرة له إلا إذا كان الدين مؤجلًا إلى أجل طويل غير محدد، وأدى الهبوط التدريجي إلى درجة فاحشة بطول الزمن، كما في المهر المؤجل في عقود الزواج، فعندئنٍ تعتبر القيمة وقت العقد، وينصَّف الفرق بين الزوجين؛ لأنه غير ملحوظ عند التعاقد. ينظر: د/مصطفى الزرقا: انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدى(العدد التاسع)٢٦٤/٢.



استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَبْرَةَ رَضَّاللَّهُ عَنْهُا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيبٍ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّالَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ (٢) بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِم جَنِيبًا»^(٣).

وفي رواية أخرى عند مسلم: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْل، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» (٤).

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي، وبحرم التفاضل، سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا، وأن الكل جنس واحد، وأنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلًا (٥)،

ومن المعلوم أن ما يباع بصاعين كان أكثر قيمة مما يباع بصاع، ولكن رسول الله-

⁽١) الجنيب- بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية-: التَّمر الجيد. وقال النووي: هو نوع من التمر من أعلاه. ينظر: تاج العروس١٩٩/٢، شرح النووى على صحيح مسلم، لأبي زكربا محيى الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٢١/١١هـ/٢١/١، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي-بيروت-،

سنة ٢٣٩ هـ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٢/٥.

⁽٢) الجمع-بفتح الجيم وسكون الميم-: التمر الردىء. أو هو التمر المختلط بغيره، ومعناه: مجموع من أنواع مختلفة. ينظر: تاج العروس١٩٩/٢، سبل السلام للصنعاني٢/٢٥، شرح النووي على صحيح مسلم ۱/۱۱.

⁽٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْر بِتَمْر خَيْرٍ مِنْهُ، حديث رقم(٢٢٠١)٣٧/٣، صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ، حديث ,قم(۱۵۹۳)۳/۱۲۱۵.

⁽٤) صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ، حديث رقم(١٥٩٣(١٥٩٣.

⁽٥) سبل السلام للصنعاني ٥٣/٢، نيل الأوطار ٢٣٢/٥.



صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يرض إلا بالتماثل في القدر والكيل، وجعل التفاوت في القيمة هدرًا لا يجوز، فكانت هذه الرواية من أصرح الروايات على أن التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر دون التماثل في القيمة؛ لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير، وأكثر قيمة، وأجود نوعًا، ولكن رسول الله-صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض، وأوجب التماثل في الكيل (۱).

٢- عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمُلِحِ، مِثْلًا بِمثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (٢).

وفي رواية عند مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَاللَّهُ بِالذَّهَبُ بِاللَّهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءً» (٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت هذه الروايات دلالة صريحة على أنَّ التماثل المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة في التفاوت في القيمة ما دامت الأموال ربويَّة، وهذا كله في المبايعة نقدًا، فما بالنا في القروض التي يجري فيها أصل الربا، والتي يحترز فيها عن كل زيادة وشبهتها⁽³⁾، ومن ثَمَّ يكون كل من طرفي عقد الالتزام قد وقعا في الربا، ووجه ذلك: أن المستقر في الذمة مثلًا مائة ألف، فإذا دفع الطرف الملتزم للطرف الملتزم له مائة وعشرين فقد خالف المماثلة والمساواة في المعيَّن قدرًا وجنسًا، فالملتزم زاد، والملتزَم له استزاد، وبالتالي وقعا في الربا، كما حذر النبي -

⁽١) أحكام الأوراق النقدية وتغيُّر قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ١٧١/١.

⁽٢) متفق عليه. صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، حديث رقم(١٥٨٧)١٢١١/٣.

⁽٣) صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْع الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، حديث رقم(١٥٨٤)٣١١/٣(.

⁽٤) د/محمد تقى العثماني: أحكام الأوراق النقدية وتغيُّر قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، ١٧٢/١.



صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك بقوله: "فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءً» (١).

ثانيًا: القياس:

القياس على السلم: وذلك عن طريق قياس تغيُّر قيمة النقود بالرُّخص قبل القبض على رُخْص السلعة في السلم قبل تسليمها إلى المُسلِم، فلو رَخُصت السلعة في السلم قبل تسليمها إلى المُسْلِم ليس له غيرها، فكذلك عند تغير قيمة النقود ليس للملتَزم له إلا ما دفع.

جاء في المجموع للنوي: إذا باع بنقد معيَّن أو بنقد مطلق، فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض، قال أصحابنا: لا ينفسخ العقد، ولا خيار للبائع، وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه، وذلك قياسًا على ما لو اشترى حنطة فرَخُصت قبل القبض، أو أسلم فيها فرَخُصت قبل المجلّ فليس له غيرها (٢).

ثالثًا: المعقول:

استدلوا به من وجوه:

الأول: لا يلزم المدين إلا مثل العدد الذي أخذ؛ لأن ضمان المقبوض يلزمه بالقبض، والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله (٣).

الثاني: إن صفة ثمنية الفلوس لا تنعدم بالرُّخْص أو الغلاء، ولكن تتغيَّر بتغيُّر رغائب الناس فيها، وذلك غير معتبر، كما في البيع، ولذا كان هناك فرق بين إبطال الفلوس وتغيُّرها رُخْصًا أو غلاء، فإبطالها يعني إبطال ماليتها، فأشبه كسرها، أو تلف أجزائها، بخلاف تغيُّر السعر فما زالت ماليتها قائمة، فأشبه الحنطة إذا رخُصَت أو غلَت أنها.

⁽١) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، لسماحة الشيخ/عبد الله سليمان المنيع، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٨٣٧/٣.

⁽٢) المجموع شرح المهذب ٢٨٢/٩، المغنى لابن قدامة ٢٤٤/٤.

⁽٣) المبسوط للسرخسي١٤/٣٠.

⁽٤) المبسوط للسرخسي ٢٠/١٤، المغني لابن قدامة ٢٤٤/٤.



الثالث: إن الالتزام بالحق يعني ثباته نوعًا، وقدرًا، وصفة، وأمَدًا، وأنَّ محاولة التدخّل في تغيير الالتزام بدون إرادة طرَفَيْه يعني ترتيب مظالم على الذمم المختصة بهذا الالتزام، فالمنتفع بهذا التغيّر ظالم، والمتضرّر به مظلوم، ومن ثُمَّ فيعتبر هذا ضرب من ضروب الربا، أو من أكل المال بالباطل، أو من القروض التي تجرُّ نفعًا^(١).

الرابع: إن زبادة القيمة الشرائية للنقد أو نقصانها، وكذا زبادة صرف العملة النقدية أو هبوطها هو ما درجت عليه معاملات الناس منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا، فكثيرًا ما يشتري التجَّار بضائع بنقد محدود، مؤجَّل الوفاء إلى أجل مُحدَّد متفق عليه، وعندما يحلُّ الأجل وبحين وقت الأداء يجد كل واحد من المتعاقدين أنَّ المبلغ المتفق عليه، والَّذي تمَّ عليه التعاقد قد اختلف حاله من حيث القوة الشرائية أو من حيث القيمة بالنسبة للعملات الأخرى عن الوضع الذي كان عليه وقت وجوبه في الذمة(وقت العقد)، ومع ذلك لا يجب عليه غيره، وكذا الحال فيما جرى عليه عرف المسلمين من جعل مهر الزوجة أو بعضه مؤجلًا في الذَّمَّة لا يحل أداؤه إلا بالموت أو الفرقة، وكثيرًا ما يدخل عليه تغيُّر قيمة العملة، وقد يكون النَّقص فاحشًا عند حلوله بالنَّظر إلى يوم ثبوته في الذَّمَّة (٢)، ومع ذلك أيضًا لا يجب على الزوج إلا ما وقع الاتفاق عليه وقت العقد من مهر مسمَّى.

مناقشة أدلة هذا القول القائل بوجوب رد مثل النقود عددًا حتى ولو تغيرت قيمتها بالانخفاض بسبب تحرير سعر الصرف:

مجمل ما ذهب إليه هذا القول أنَّ التماثل المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة في التفاوت في القيمة ما دامت الأموال ربوبَّة، ومن ثُمَّ فالزبادة على قدر الدين بسبب تغيُّر قيمة النقود حال الرُّخْص أو الغلاء ربا، والجواب: أنَّ ذلك ليس زبادة ولا ربا؛ لما يأتي:

⁽١) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٨٢٦/٣.

⁽٢)د/محمد عبده عمر تغيُّر قيمة العملة والأحكام المتعلِّقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية، ٣٢٠٦/٣.



أولًا: أنَّ الربا هو الزيادة دون مقابل، والزيادة الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد، وهذا ليس له أثر، فالزيادة التي وقعت عند التقويم ليست زيادة، وإنما المبلغ المذكور أخيرًا هو قيمة المبلغ السابق، وبالتالي فالمبلغان متساوبان من حيث الواقع، والحقيقة، والقيمة.

ثانيًا: أنَّ الربا هو الزيادة المشروطة، وهنا لم يشترط الدائن -مثلًا- أية زيادة، وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفع، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه-مثلًا-، وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض.

ثَالثًا: إن رواية عبادة بن الصامت، وغيره-رَضَّالِللهُ عَنْهُ وَ الذي جاء فيها وجوب المساواة في الأموال الربوية: "مِثْلًا بِمِثْلً" لا تمنع من المساواة في القدر الحقيقي للأشياء والنقود والقروض، وردّ الدين بقيمته يُحَقِّق هذا الأمر.

رابعًا: أنه يمكن أن نشترط مثلًا أن يكون الرد بغير العملة التي تَمَّ بها العقد في حالة الزيادة، فمثلًا لو كان محل العقد الجنيه المصري؛ فليكن الرد عند الزيادة أو النقص بالدولار مثلًا(١).

أدلة القول الثاني: القائل بوجوب رد القيمة عند تغير قيمة النقود تغيُّرًا فاحشًا بسبب تحرير سعر الصرف:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أمر الله عَرَّفِجَلَّ بالوفاء بالعقود التي عقدها الناس، وأوجبوا بها على أنفسهم حقوقًا، حيث إن المراد بالعقود: ما يعُمّ العقود التي

⁽۱) د/علي القرة داغي: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات١٨٠٢/٣، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار١٨٢٠/٣.

⁽٢) (سورة المائدة، من آية رقم: ١).



عقدها الله سبحانه وتعالى على عباده، وألزمهم إياها من التكاليف، وما يعقدون بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به(١)، ودفع القرض يعتبر تعاقدًا بين الدائن والمدين، وبجب على المدين أن يدفع للدائن قدرًا حقيقيًّا وليس قدرًا نقيصًا، ودفع القرض بقيمته عند تغيّر قيمة النقود-بسبب تحرير سعر الصرف- يدخل ضمن جملة الأمر بالوفاء المأمور به^(۲).

مناقشة الاستدلال بهذه الآية: هذه الآية حجة عليكم؛ وذلك لأنه من ضمن الوفاء بالعقود الذي أمر الله به رد الدين كما هو متفق عليه، فمثلا: لو أنَّ عقدًا جرى بين زبد وعمرو استلزم ذلك العقد حقًّا لأحدهما على الآخر، فهل يكون من الوفاء هذا العقد أن يرتّب على الملتزم بالحق للملتزم له به زيادة عليه، أو العكس؟ لا شك في أن الوفاء بالعقد يعني تأدية ما يقتضيه العقد دون زبادة أو نقص، إلا فيما تراضيا عليه مما لا محذور في اعتباره شرعًا^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بٱلْقِسَطِ ﴿ (٤).

وجه الدلة من الآية الكريمة: من المعلوم أن القسط معناه: العدل، أي ليتعامل الناس بالعدل في معاملتهم^(ه)، والمبادئ العامة قاضية بشكل قاطع بتحقيق العدالة،

⁽١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ/١١٣/٢، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي-بيروت-سنة١٤١٨هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت: ٣١٠هـ)٤٤٧/٩، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

⁽٢) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ١٨٢٠/٣.

⁽٣) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ١٨٣٦/٣.

⁽٤) (سورة الحديد، من آية رقم: ٢٥).

⁽٥) الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي(ت: ٢٦٠/١٧(هـ) ٢٦٠/١٧، الطبعة الثانية، دار الكتب المصربة-القاهرة-سنة ١٣٨٤هـ، تحقيق: تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش.



ورفع الظلم، ولذا أخبر الله عَزَّوَجُلَّ أن المُرَابي حينما يتوب يأخذ رأس ماله، لا يَظْلم ولا يُظْلَم، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبَتُمُ فَلَكُمُ رُوصُ أَمُولِكُمُ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظُلَمُونَ وَلَا تُظُلَمُونَ وَلا تُظُلَمُونَ وَلا تُظُلمُونَ وَلا تُظُلمُونَ وَلا تُظُلمُونَ وَلا تُظلمُونَ وَلا تُظلمُونَ وَلا يُظلم، فكيف يُسْمح بعد ذلك أن ترجع إلى الدائن نقوده بعد أن فقدت جزءًا كبيرًا من قيمتها، ومن ثَمَّ؛ فلا يمكن أن تكون الجزئيات مخالفة للقواعد العامة أو القطعيات، فلا يمكن أن نقول في النقود الورقية قولًا يخالف هذه المبادئ ويؤدي إلى الظلم، والضرر بأصحاب الحقوق، فالقول بردّ المثل في النقود الورقية يؤدي في كثير من الأحوال إلى الظلم بأصحاب الحقوق، فمن دفع قبل خمسة عشرة عامًا مائة ألف، وردَّها المدين إلى الدائن بالمثل، لأصاب الدائن خسارة كبيرة، وضرر كبير لا يمكن أن يتفق مع هذه المبادئ السابقة (٢).

مناقشة الاستدلال بهذه الآية:

ليس في الآية دليل على أن ردّ النقود الورقية بمثلها عند تغيُّر قيمتها فيه ظلم وإجحاف،إذ لو صح الاستدلال بهذه الآية لكان الاستدلال بها على رفض هذا المبدأ أولى وأوضح؛ لأن الحق إذا تعيَّن مقداره كان من القيام بالقسط الوفاء به قدرًا، ونوعًا، وصفةً، وأجلًا، وليس من القسط والعدل أن يكون للإنسان على آخر مائة ألف مثلًا، وعند حلول أجل سدادهما يطلب منه مائة وعشرين ألفًا؛ لتغيُّر القيمة الشرائية، فقد لا نجد أحدًا من علماء الإسلام لا يعتبر هذه الزبادة من الربا الصريح الجَليّ (").

ثانيًا: السنة:

- عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ (٤)، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ

⁽١) (سورة البقرة، من آية رقم: ٢٧٩).

⁽٢) د/علي القره داغي: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات، ١٧٨٧/٣ وما بعدها.

⁽٣) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ١٨٣٥/٣.

⁽٤) **الوكس:** النقص والبَخْس. أما الشطط: فهو الجَوْر والزيادة على قدر الحق، يقال: شطَّ الرجل، وأشطَّ في الحكم: إذا تعدَّى الحق وجاوزه. والمراد: يُقَوَّم بقيمة عدلٍ لا بنقصٍ، ولا بزيادة. ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي(ت: ٧١١هـ)(مادة:



فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا»^(۱).

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ هذا الحديث على أنَّ النبي-صَالَّللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ- ضمَّن مُعتِق الشِّقْص-أي النصيب- إذا كان موسرًا بقيمته، ولم يُضمِّنه نصيب الشريك بمثله (۲) فعلم أنه يجوز الرجوع إلى القيمة لا سيّما عند الضرورة كما هو الحال في مسألتنا حيث تغيّرت قيمة النقود تغيُّرًا فاحشًا بسبب تحرير سعر الصرف، وفي حالة القول برد النقود بمثلها دون النظر إلى حال الرُّخص أو الغلاء يكون فيه من الظلم والإجحاف ما فيه، وقد حثَّ النبي-صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الأخذ بالقيمة من باب العدل والإنصاف، والبُعد عن الظلم والإجحاف.

ثالثًا: المعقول:

استدلوا به من وجوه:

الأول: إذا ارتفعت القيمة العددية للنقود-بسبب تحرير سعر الصرف-، وطالبنا المدين برد مثلها عددًا يتضرّر الدائن حينئذٍ؛ ويكون ما رُدَّ إليه ليس كما دفعه، فلا توجد المماثلة حينئذٍ، ولذا علل" الزيلعي" بردّ القيمة بقوله: "لأن المقبوض ثمن، والمردود ليس كذلك، ففاتت المماثلة"(٣).

شطط)/٣٣٤/٧، الطبعة الثالثة، دار صادر-بيروت-سنة ١٤١٤ه، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/٧، مختار الصحاح (مادة: وكس) ٣٤٤/١، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ٢١٢/٣ وما بعدها، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية حلب- سنة ١٣٥١ه.

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، حديث رقم(١٥٠١/٣(١٥٠١).

⁽٢) شرح سنن النسائي المسمى: "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، لمحمد بن علي بن آدم الولَّوي، الطبعة الأولى، دار آل بروم، سنة ٢٠٠٣م، ٢٥/٣٦م، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي(ت: ١٣٢٩هـ/١٧٨/١، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة ١٤١٥هـ.

⁽٣) بتصرف يسير: تبيين الحقائق للزيلعي(ت: ١٤٣/٤) ١٤٣/٤.



الثاني: عند تغيُّر قيمة النقود تغيّرًا فاحشًا يصير القابض لها كالقابض لمال يسير لا منفعة فيه على عكس قيمته وقت قبضه (١).

الثالث: رجوع الفقهاء في كثير من الأمور المثلية إلى القيمة حينما لا يُحَقّق المِثْل العدالة، كما في حالة اقتراض الماء عند نُدرته، وفي حالة الحُلِيّ المصنوع من الذهب ولكن داخلته الصنعة (٢).

الرابع: إن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة انتفاعه ببيعها، فلا يُظلم بإعطائه ما لا ينتفع به، هذا في البيع، وأما في القرض والديون فما ذنب الدائن إذا احتسب أمره عند الله تعالى، فتَرَك تثمير ماله في يده، وأقرضه لإنسان مُدَّة، فهل جزاؤه أن يرجع إليه أقل بكثير مما أقرض، ويكون ذلك مكافأة له على أنه أقرض لوجه الله قرضًا حسنًا؟! فهذا ما يكون سببًا لإقلاع الناس عن الإقراض، ولهلك من جراء ذلك الفقراء المحتاجون (٣).

الخامس: إن الزيادة بسبب تحرير سعر الصرف ليست حقيقية، وإنما هو ردِّ لنفس المالية التي اقترضها المقترض؛ لأن مالية الألف من حيث شرائها كانت أكثر عند الاقتراض، وانتقصت عند الأداء بنسبة ١٠%، فلو ردَّ المقترض ألفًا لكان ذلك ظلمًا على المُقْرِض؛ لأنه لم تعد إليه المالية الكاملة التي أقرضها، وإنما عادت إليه ناقصة، فلو ألزمنا المقترض أن يدفع إليه ألفًا ومائة لم يكن ذلك إلا إكمال المالية المقترضة؛ لأن مالية الألف ومائة اليوم عين مالية الألف عند الاقتراض، فزيادة المائة جبر لنقصان قيمة النقد، وليس زيادة على المالية المقترضة، فينبغي ألا تعتبر هذه الزيادة من الربا المحرَّم شرعًا(٤).

مناقشة الاستدلال بالمعقول:

إن الضرر لا يزال بالضرر، والظلم لا يُزال بظلم، فطالما أن المدين لم يكن له

⁽١) بتصرف يسير: تبيين الحقائق للزيلعي(ت: ١٤٣/٤هـ)١٤٣/.

⁽٢) د/القرة داغى: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات١٧٩ ٢/٣.

⁽٣) د/محمد عبد اللطيف الفرفور: أحكام النقود الورقية في الفقه الإسلامي١٧٦٩/٣.

⁽٤) أحكام الأوراق النقدية وتغيُّر قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، د/محمد تقى العثماني١٦٩/١.

سبب في انخفاض قيمة ما التزم به، والالتزام بالحق طالما أن الحق مِثْلي وفي الذمة، وهو معلوم القدر والصفة، وأجَل الوفاء به، فإن الزيادة في قدره، وطبقًا لتغيُّر الأسعار ظلم مُحَقَّق في حق من التزم به، وضرر بالغ عليه، لم يكن السبب في حصول موجبه، ومن ثُمَّ فإن إلزام الملتزم بزيادة على التزامه، سواء أكان قرضًا أم غيره من الريا(١).

كما أن القول: بأن المقرض قرضًا حسنًا يتضرَّر من نقص القيمة الشرائية لما أقرضه عما كانت عليه وقت الإقراض،

فالإجابة عن هذا: أن الغرض من القروض الحسنة، التقرُّب إلى الله تعالى بتيسير أمور عباده، وفي الإقراض من الأجر عند الله ما يُهوّن هذا النقص(٢)، فعَنْ أَبي هُرَنْرَةَ-رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِن كُرْمَةً مِنْ كُرَب الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ...". الحديث^(٣).

ومن ثُمَّ فالمقرض يحصل على عظيم الأجر والثواب من الله عَزَّوَجَلَّ نظير ما فعل مع المقترض، فلا ينتظر جزاءً أفضل من هذا الجزاء، ولا إحسانًا أفضل من هذا الإحسان.

أدلة القول الثالث: القائل بتحمّل الطرفين الهبوط الفاحش للقوة الشرائية للنقود مناصفة بينهما بسبب تحرير سعر الصرف:

استدلوا على ذلك بما يلى:

• إن هذا القول يؤدي إلى تحقيق مبادئ العدالة والإنصاف، ورفع الظلم والإجحاف عن كل واحد من العاقدين، إذ ليس من العدل الذي أمر الله به أن يبوء بالخسارة

⁽١) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ١٨٣٥/٣.

⁽٢) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ١٨٣٨/٣.

⁽٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري، كِتَابِ المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابٌ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ، حديث رقم(٢٤٤٢)٣/٣/١، صحيح مسلم،كتاب الذِّكْر وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَار، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، حديث رقم (٢٦٩٩) ٢٠٧٨/٤.



الناجمة عن ذلك الظرف الطارئ أحد الطرفين دون الآخر؛ فيتحمَّل الفرق كله مع أن الظرف الطارئ ليس من صُنعه، وتأثيره يشمل المجتمع كله، وكلا الطرفين من أعضاء المجتمع الذي تأثَّر بالظرف الطارئ، فلا مُبرِّر لإعفاء أحد الطرفين المتعاقدين من تأثيره، وتحميل الفرق كله على الآخر (۱).

• إنَّ آثار التضخُّم الفاحش على الديون والالتزامات المؤجلة -بسبب تحرير سعر الصرف- من قبيل المظالم المشتركة التي لحقت جَوْرًا كلًّا من الدائن والمدين بغير فعلهما أو تسبهما، مما يستوجب تقسيم الغُرْم والخسارة فها على الطرفين بالتساوي الذي هو القسط والعدل، كما هو الحال في سائر المظالم المشتركة (۲).

مناقشة أدلة هذا القول:

إنَّ ما ذهب إليه أصحاب هذا القول وإن كان له وجاهته إلا أنَّ ما ذهبوا إليه هو فتيا وليس حكمًا قضائيًا، والفُتْيا إخبار عن الله عَزَّوَجَلَّ، ليست ملزمة، فإذا قال المتضرِّر مثلًا أو الذي لم يتضرَّر: أنا لا أقبل بالصلح، فماذا نقول؟، فلو قال أحدنا: نقضي عليه بالصلح، فالجواب أنَّ كثيرًا من البلدان العربية والإسلامية القانون بها مدنيًا، والقانون المدني لا علاقة له بما نحن فيه من قريب أو من بعيد، فكيف نفرض على قاضٍ مدنيٍّ-مثلًا- أن يقضي بصلح شرعي، وهو يحكم بالقانون؟، ومن ثَمَّ فقضية القضاء غير واردة، وقضية الفُتْيا غير ملزمة، فالصلح رأي وجيه إذا كان في استطاعتنا إلزام الآخرين به، ولكن كيف، وما هي طريقة الإلزام؟ (٢).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن القول بأنَّ القانون المدني ليس به الصلح المعروف

⁽۱) د/نزيه حماد، ربط الديون والالتزامات الأجلة بمؤشر تكاليف المعيشة، ضمن كتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص: ٥٠١، د/مصطفى الزرقا: انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدى(العدد التاسع)٣٦٤/٢.

⁽٢) د/نزيه حماد، ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة، ضمن كتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص: ٥٠٥.

⁽٣) من مناقشات فضيلة الدكتور/عبد اللطيف الفرفور لفضيلة الدكتور/منذر القحف، ضمن مناقشات قضايا العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(العدد التاسع)٧٨٧/٢ وما بعدها.



في الفقه الإسلامي، وبالتالي

لا يستطيع الحكم به، أمر غير مسلَّم به، فقد نصَّت المادة (٥٤٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م (١) على أنَّ: " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا، أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء ممّا يدَّعيه، ولا يُشترط أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئًا لما ينزل عنه الطرف الآخر ".

وهذا ما يتفق مع نصّ عليه الفقه الإسلامي من مشروعية العمل بالصلح بين جميع الأطراف المتنازعة.

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلَّتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أنَّ مسألة تحرير سعر الصرف وتأثيرها في الديون والالتزامات المؤجلة من القضايا الشائكة التي طال الحديث عنها، وترجيح قول من هذه الأقوال مطلقًا دون تقييده فيه ظلم وإجحاف على الطرفين، ومن ثَمَّ فإني أرى أنه يجب التفرقة بين المعاملات المالية، كالبيوع طويلة الأجل، والتي تأثرت تأثرًا كبيرًا بتحرير سعر الصرف، وبين القروض والالتزامات الأخرى كعقد النكاح:

أولًا: إذا كانت المعاملة التي تمّت بين الطرفين بيعًا، فيجب التفرقة بين أمرين:

أ- إذا كانت هناك مؤشرات أولية على قيام الدولة بتحرير سعر الصرف، ثم قاما بالعقد مع علمهما بذلك، ففي هذه الحالة يلتزم الطرفان بما اتفقا عليه دون النظر إلى تغيير قيمة العملة بسبب هذه الظروف الطارئة.

ب-إذا لم تكن هناك مؤشرات أولية على تحرير سعر الصرف، بل كان قرار التحرير مفاجئًا، ننظر ما إذا كان في استطاعة المتعاقدين فسخ العقد أم لا، فإن كان في

⁽۱) صدر هذا القانون في التاسع من رمضان سنة١٣٦٧هـ، الموافق ١٦ يوليو سنة١٩٤٨م، ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائق المصرية) في العدد رقم(١٠٨)، مكرّر (أ) في ٢٩ يوليو لسنة١٩٤٨م، وعمل به ابتداءً من ١٩٤٩/١٠/١٥م.



استطاعتهما فسخ العقد وإبرام عقد جديد؛ لإزالة الضرر الواقع عليهما فها ونعمت، وإن لم يكن في استطاعتهما فسخ العقد، وكانت الأضرار الناجمة عن تغير قيمة العملة كبيرة، فحينئذ يتحمل المتعاقدان قيمة الخسارة مناصفة بينهما، فليس من العدل والإنصاف تحمل طرف الخسارة على حساب طرف آخر، حيث لا دخل له في ذلك، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة المنعقدة في ١٦ ربيع الآخر لسنة ١٤٠٨ه، حيث قرّر ما يلى:

الظروف التي تم فيها التعاقد تبدّلًا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغيُّرًا كبيرًا الظروف التي تم فيها التعاقد تبدّلًا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغيُّرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقَّعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلْحِق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلّبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق، والالتزامات العقدية بصورة تُوزّع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويضٍ عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يُجْبَر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقّق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضًا أن يُمْهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابلًا للزوال في
 وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال(١).

ثانيًا: إذا كان محل الالتزام عقد قرض قبل تحرير سعر الصرف من قبل الدولة، وتغيّرت قيمة العملة تغيّرًا فاحشًا بسبب هذا التحرير، فيجب التفريق بين أمرين أيضًا:

⁽١) ينظر: القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.



أ- مماطلة المدين في سداد الدين المؤجل الذي حان وقت سداده حتى قامت الدولة بتحرير سعر الصرف، فحينئذ يطالب بقيمة هذه النقود وقت الأداء؛ لأنه قد أضر بالدائن ضررًا بالغًا، وكان له دخل مباشر في وقوع الضرر عليه بسبب هذا التغيَّر الفاحش في قيمة العملة، والضرر يُزال، كما هو معلوم من القاعدة الفقهية.

ب-عدم مماطلة المدين في سداد الدين، حيث لم يأت وقت سداده حتى قامت الدولة بتحرير سعر الصرف، فحينئذ يردُ المدين القرض بمثله، حيث لا دخل لأحدهما فيما حدث، والأصل أنَّ عقد القرض عقد إرفاق وإحسان، وفي هذه الحالة نسأل الله عَزَّفِكِلَّ أن يُعوّض الدائن خيرًا.

ثالثًا: إذا كان محل الالتزام المهر في عقد النكاح: وذلك فيما لو تزوج رجل بامرأة منذ أمدٍ بعيد كثلاثين أو أربعين سنة مثلًا، وكان مهر المرأة حينئذٍ يساوي عددًا كبيرًا من جرامات الذهب، وفي الوقت الحالي وبسبب تحرير سعر الصرف أصبح لا يساوي جرامًا واحدًا، فليس من العدل والإنصاف أن نقول برد المثل حينئذٍ، بل العدل والإنصاف يقتضيان أنَّ من حق المرأة أن يُفرض لها مهر مثلها، حيث إنَّ المهر الذي فرض لها قبل ذلك لا قيمة له في الوقت الحالي.





الخاتمة

الحمد لله في البدء والتَّمام، فبعد دراسة تحرير سعر الصرف وأثره في أداء الديون والالتزامات المؤجلة، توصَّلت- بفضل الله وكرمه عليًّ- إلى بعض النتائج والتوصيات، استخلصتها من خلال هذا البحث، على النحو التالى:

أولا: أهم النتائج:

- إن سعر الصرف يُمثّل سعر العملة الأجنبية في مقابل وحدات معيّنة من العملة المحليّة، ويقوم على مبادلة هذه العملات بعضها ببعض، وإحدى العملتين تسمى سلعة، وتعتبر العملة الأخرى الثمن النقدى لها.
- عرف علماء الاقتصاد تحرير سعر الصرف بأنه ترك السلطات النقدية الحرية الكاملة لسعر الصرف يتحرك حسب قوى العرض والطلب في السوق المصرفية، وذلك بعد توقع وجود أزمات اقتصادية كبرى.
- يتنوع تحرير سعر الصرف إلى نوعين، أولهما: التحرير أو التعويم الحر أو النقي، ويتحدّد وفقا لقوى السوق بتلاقي العرض والطلب، ويكون تدخل السلطات النقدية فيه بشكل اضطراري، ولا يحدث بشكل متكرّد.

أما النوع الثاني: التحرير أو التعويم المدار أو غير النقي، ويكون هناك تدخل أيضًا من السلطات النقدية في سعره كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إلا أنَّ تدخُّل السلطات النقدية في سوق الصرف يمتد للتأثير على قيمة العملة بغرض تحقيق أهداف معيّنة.

- هناك نوعان من أنظمة الصرف، وهما: سعر الصرف الثابت، وسعر الصرف المرن المائم على التحريم، أو ما يعرف بتعويم العملة.
- ذكر علماء الاقتصاد لسعر الصرف أهمية عظيمة، حيث إنه يؤدي دورًا مهمًّا في النشاطات الاقتصادية الخارجية التي تقوم بها أي بلد، سواء أكان ذلك النشاط تجاربًّا أم استثماربًا.



- إن من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تحرير سعر الصرف أن البنك المركزي لم يعد قادرًا على دعم العملة المحلية في ذلك الوقت، وأيضًا بسبب ضعف الجنيه المصري أمام الدولار، وكان الغرض من التحرير ضبط منظومة أسعار الصرف التي تمثِّل إحدى أهم إجراءات عمليات الإصلاح الاقتصادي.
- إن الفقه الإسلامي لا يمانع من قيام الدولة بتحرير سعر الصرف حال الأزمات الاقتصادية، وَيعدُّ ذلك من باب تقييد المباح الذي يجوز لولي الأمر فعله إذا رأى المصلحة في ذلك.
- إن التسعير في حال الرخاء الاقتصادي وإن كان الأصل فيه أنه محرم شرعًا؛ لما فيه من التضييق على الناس، والحجر على أموالهم بغير حق، إلا أنه يكون مشروعًا إذا دعت الحاجة إليه، وذلك على القول المختار من أقوال الفقهاء.
- إذا ثبت أن التسعير أمر مشروع ولو حال الرخاء الاقتصادي، فمن حق الدولة حينئذٍ بعد الرجوع إلى أهل الخبرة في علم الاقتصاد، الرجوع إلى العمل بنظام سعر الصرف الثابت، حال الرخاء الاقتصادي إذا رأت المصلحة في ذلك.
- إن علاقة تحرير سعر الصرف بالتضخم تنحصر في أنَّ تحرير العملة المحلِّيَّة أو انخفاض قيمتها يؤدي إلى ارتفاع أسعار الواردات(السلع الأجنبية)، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للمواطن المحلِّي، ويجعل البلاد تتأثر بالتضخم المستورد؛ نتيجة لارتفاع أسعار تلك الواردات.
- إن أداء الديون والالتزامات المؤجلة إلى ما بعد تحرير سعر الصرف ينظر فيها إلى حال العقد، وحال المدين، ومماطلته في سداد الدين حتى قامت الدولة بالتحرير أولا، فإذا كانت الالتزامات طويلة الأجل، كعقود التوريدات التي تتم بين الشركات مع بعضها البعض، فإن كان في استطاعتهما تغيير البنود الخاصة بالعقد بما يتوافق والوضع الطارئ كان لهما ذلك، وإلا فتوزع الخسارة عليهما مناصفة.

وأما المدين فيُنظر في أمره بين ما إذا كان مماطلًا أم لا، فإن كان مماطلًا وقادرًا على سداد الدين حتى قامت الدولة بالتحرير، فيجب عليه الوفاء بالقيمة النقدية



للنقود، وإن لم يكن مماطلًا وحدث تحرير سعر الصرف، فليس للدائن إلا مثل دينه عددًا، وكذا مهر الزوجة نفرق بين عقد النكاح القديم والحديث، فإن كان منذ فترة طويلة تغير على إثرها أسعار الذهب تغيُّرًا فاحشًا عما كان عليه الأمر قبل ذلك، فلها مهر مثلها حينئذٍ، وإلا فلا.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

- أوصي الباحثين المهتمين بالقضايا الفقهية المعاصرة بدراسة القضايا الاقتصادية الشائكة، والوقوف على المستجدات المعاصرة في هذا الشأن؛ للوصول إلى الرأي الفقهي المناسب لها.
- أوصي المؤسسات الدينية، -متمثلة في الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية- بعقد ورش عمل علمية لدراسة المسائل المتعلقة بتغيُّر قيمة النقود بسبب تحرير سعر الصرف، والخروج برأي موحد، يحسم الجدل في كل هذه القضايا، ويقضي على النزاع الذي ما زال قائمًا حتى الآن حتى الآن.
- ينبغي على الشركات التي تتعامل بالديون المؤجلة لفترة طويلة من الزمن أن تنص على توزيع الخسارة على طرفي العقد فيما لو تغيّرت قيمة النقود، حال قيام الدولة بتحرير سعر الصرف، وذلك فيما كان العمل حينئذ بنظام سعر الصرف الثابت، أو تنص كذلك على فسخ العقد إن أمكن ذلك، والاتفاق على عقد جديد يواكب الظروف الطارئة.





فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي-بيروت-سنة ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان(ت: ٧٤٥هـ)، طبعة: دار الفكر- بيروت-سنة ١٤٢٠هـ، تحقيق: صدقى محمد جميل.
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت: ٤٧٧هـ)، الطبعة الثانية، دار طيبة، سنة ١٤٢٠هـ، تحقيق: سامى محمد سلامة.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت: ٣١٠هـ)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي(ت: ١٣٨٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية-القاهرة-سنة١٣٨٤هـ، تحقيق: تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)،
 الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي-بيروت-سنة ١٤٠٧هـ.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين بن أحمد الشافعي(ت: ١٤٢٥هـ)، الطبعة الأولى، دار الهجرة-الرياض- سنة١٤٢٥هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله سليمان.
- التحبير لإيضاح معاني التيسير، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت: ١١٨٢هـ)،
 الطبعة الأولى، مكتبة الرشد-الرياض-سنة١٤٣٣هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي(ت: ١٦٣٨هـ)، طبعة: دار الجيل-بيروت-.
- خلاصة البدر المنير، لأبي حفص سراج الدين بن الملقن الشافعي(ت: ٨٠٤هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، سنة ١٤١٠هـ.
 - سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني(ت: ١١٨٢هـ)، طبعة: دار الحديث.



- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه(ت: ٢٧٣هـ)، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
 - سنن أبي داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية-صيدا- بيروت-.
- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية-بيروت-، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، سنة ١٤٢٤هـ.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي-مصر-، سنة ١٣٩٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت: ٣٨٥هـ)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-بيروت- سنة ١٤٢٤هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، سنة ١٣٩٢هـ
- شرح سنن النسائي المسمى: "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، لمحمد بن علي بن آدم الولّوي،
 الطبعة الأولى، دار آل بروم، سنة ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، سنة١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير الناصر.
- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي-بيروت-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي(ت: ١٣٢٩هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٥١هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان القاري(ت: ١٠١٤هـ)، الطبعة
 الأولى، دار الفكر-بيروت-سنة ١٤٢٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢١هـ، تحقيق: شعيب الأزناؤوط، عادل مرشد.
- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت: ٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية-حلب-سنة ١٣٥١هـ.
- موطأ مالك بن أنس، طبعة: دار إحياء التراث العربي-بيروت-سنة١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي.

• نيل الأوطار، لمحمد بن عبد الله بن محمد الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الحديث، سنة١٢٥هـ، تحقيق: عصام الدين السبايطي.

رابعا: كتب الفقه الإسلامي:

(أ) الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي(ت: ٦٨٣هـ)، طبعة: مطبعة الحلي-القاهرة- سنة ١٣٥٦هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد/ المعروف بابن نجيم المصري(ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية: دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية-سنة ٢٠٠٦هـ.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى،
 دار الكتب العلمية-بيروت-سنة ١٤٢٠هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية-القاهرة-سنة١٣١٣هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر-بيروت-، سنة١٤١٢هـ
 - العناية شرح الهداية، لجمال الدين محمد بن محمد البارتي(ت: ٧٨٦هـ)، طبعة: دار الفكر.
- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة-بيروت-،
 سنة ١٤١٤هـ، (بدون سنة طبع).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيغي
 زاده(ت: ١٠٧٨هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي-بيروت-، تحقيق: طلال يوسف.

(ب) الفقه المالكي:

الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن يوسف القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى، دار
 الكتب العلمية-بيروت- سنة ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض.



- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن المواق(ت: ٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة ٤١٦هـ.
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي(ت: ١٤٥١هـ)، الطبعة الأولى،
 معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى-، سنة ١٤٣٤هـ.
 - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية-مصر-، سنة١٣٠٦هـ
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي(ت: ۱۸۹۸هـ)، طبعة: دار الفكر-بيروت-سنة ۱۶۱۶هـ، تحقيق: يوسف محمد البقاعي.
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي(ت: ٥٣٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، سنة ٢٠٠٨م، تحقيق: الشيخ/محمد المختار السلّامي.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت: ١١٠١هـ)، طبعة: دار الفكر-بيروت-(بدون سنة طبع وتاريخ).
- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي(ت: ١٤١٨هـ)، طبعة: دار الفكر، سنة١٤١هـ
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي(ت: ٤٢٢هـ)،
 المطبعة التجارية-مكة المكرمة-، تحقيق: حميش عبد الحق.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي(ت: ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، سنة ١٤١٢هـ

(ج) الفقه الشافعي:

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني(ت: ٥٥٨هـ)، الطبعة الأولى، دار المنهاج-جدة-سنة ١٤٢١هـ، تحقيق: قاسم محمد النووي.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض.
- كفاية النبيه شرح التنبيه، لأحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة(ت: ٧١٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٩م، تحقيق: مجدى سرور باسلوم.
 - المجموع شرح المهذّب، لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، سنة١٤١هـ.



- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدَّميري(ت: ٨٠٨هـ)،
 الطبعة الأولى، دار المنهاج-جدة-سنة ١٤٢٥هـ
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي(ت: ماده)، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني(ت: 8٧٧هـ)، الطبعة الأولى، دار المنهاج، سنة ١٤٢٨هـ، تحقيق: أ.د/عبد العظيم محمود الديب.

(د) الفقه الحنبلى:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت: ٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية-دار إحياء التراث العربي.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس
 البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، طبعة: عالم الكتب، سنة ١٤١٤هـ.
 - الطرق الحكمية، لمحمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)، طبعة: مكتبة دار البيان.
- ◄ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي(ت: ١٠٥١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، (بدون سنة طبع).
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح(ت: ٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى، دار
 الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، طبعة: مجمع الملك فهد-المدينة المنورة-سنة١٤١٦هـ،
 تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني(ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامى، سنة١٤١٥هـ
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)،
 طبعة: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ

(ه) كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار، لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر-بيروت-.

(و) كتب الفقه الزيدية:

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيي المرتضى(ت: ٨٤٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية-صنعاء-، سنة١٣٦٦هـ.
- السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، لمحمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)،



الطبعة الأولى دار ابن حزم.

(ل) كتب فقه الإمامية:

 المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي-بيروت.

(ن) كتب فقه الإباضية:

شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن أطفيش، طبعة: مكتبة الإرشاد، (بدون سنة طبع).

خامسًا: كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه:

- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى،
 دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم(ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة ١٤١٩هـ، تحقيق: الشيخ/زكربا عميرات.
- تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف العزي، الطبعة الأولى، مؤسسة الربان-بيروت-سنة ١٤١٨هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر -دمشق-سنة ١٤٢٧هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن جهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)،
 الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة ١٤٠٥هـ

سادسًا: مراجع اللغة العربية ومعاجم اللغة والغريب:

- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي(ت:
 ١٢٠٥هـ)، طبعة: دار الهداية.
- تكملة المعاجم العربية، تأليف: رينهارت بيتر آن دوزي(ت: ١٣٠٠هـ)، ترجمه وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، ط١وزارة الثقافة والإعلام-العراق-سنة١٩٧٩هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي(ت: ٧١١هـ)، الطبعة
 الثالثة، دار صادر-بيروت-سنة ١٤١٤هـ
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي(ت: ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة ٢٤٢١هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.



- مختار الصحاح، لأبي عبد الله زبن الدين محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي(ت: ٦٦٦هـ)، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية-بيروت-سنة ١٤٢٠هـ، تحقيق: يوسف محمد.
- المصباح المنير في غرب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمَّد الفيومي(ت: ٧٧٠هـ)، طبعة: المكتبة العلمية-بيروت-.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، سنة ٢٩٦٩هـ
 - المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية-القاهرة-، ط. دار الدعوة.
- المغرب في ترتيب المُعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي (ت: ٦١٠هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي، (بدون سنة طبع).

سابعًا: مراجع علم الاقتصاد:

- آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، د/رفيق يونس المصري، ط٢دار المكتبي-سورية- سنة ٢٠٠٩م.
- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص: د/موسى آدم عيسي، ط١ قسم الدراسات والبحوث الإسلامية-جدة- سنة ١٤١٤هـ
- أثر تحرير سعر صرف العملة المصرية على بعض مؤشرات الاقتصاد المصرى، د/منصور على شطا، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصربة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد(١١٠) العدد(٥٣٤)، سنة ٢٠٠٩م.
- أثر تغيُّر سعر الصرف على الأسعار المحلِّية، د/عبد الحق بوعتروس، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري قسطنطينة-الجزائر، العدد الثالث، سنة ٢٠٠٥م.
- أثر تغير سعر الصرف على ميزان المدفوعات في الجزائر، للباحث/جمال مساعدية، لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ٨ ماي-الجزائر-سنة ٢٠١٩م.
- أثر سياسة سعر الصرف على توازن ميزان المدفوعات الدولية في الدول النامية، د/هشام مصطفى الجمل، مجلة كلية الحقوق-جامعة طنطا-، العدد السابع والسبعين، سنة ٢٠١٦م.
- أزمات سعر الصرف دراسة مقارنة بين مصر وتركيا وفنزوبلا، كلية التجارة- جامعة عين شمس-المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، د/سالمان محمد إبراهيم، العدد الثاني سنة ٢٠١٩م.
- أسعار صرف العملات: نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية-الكوبت- يوليو٢٠١١م، العدد الثاني عشر.
- أهم محددات سعر الصرف في السودان، للباحث/محمد إبراهيم صافي، بحث مقدم لنيل درجة



- الدكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، سنة ٢٠١٨م.
- تأثير تغير سعر الصرف على الصادرات والواردات في مصر، للباحث/ماهر حسن محمد،
 استكمالًا للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد من كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- غزة- سنة ٢٠١٨م.
- تاريخ مصر مع التعويم، محمد يسري بخيت، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد٦٦٣، سنة٢٠١٦م.
- تخفيض سعر الصرف وأثره على الميزان التجاري المصري، د/مريم عبد الواحد كشك، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة-جامعة الأزهر- العدد السابع عشر-يناير: ٢٠١٧م.
- التضخم وآثاره الاجتماعية، د/جمال محمد حماد، حولية كلية الآداب-جامعة عين شمس، المجلد ٤٢، سنة ٢٠١٤م.
- تعریف سعر الصرف وأنواعه والعوامل المؤثرة فیه، تألیف: أ.د/یحیی محمد أبو طالب، جمعیة
 الضرائب المصربة، المجلد رقم(۲۹) العدد(۲۱۱)، سنة ۲۰۱۹م.
- تعويم أسعار الصرف-دراسة تحليلية في ضوء التجربة الحديثة للنظام النقدي الدولي، للباحث/عاطف حسن النقلي، رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-جامعة عين شمس، سنة١٩٨٣م.
- التغير في سعر الصرف وأثره على التوازن الاقتصادي الكلي، للباحثة/نادية منصوري، لاستكمال متطلبات شهادة التخصص "الماجستير" في العلوم الاقتصادية، جامعة ∧ماي-قالمة-كلية العلوم الاقتصادية-الجزائر-، سنة ٢٠١٥م.
- تقييم فاعلية السياسة النقدية في تحقيق استقرار سعر الصرف في مصر خلال الفترة(١٩٩٠-١٩٩٠)، د/منال جابر مرسى، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، سنة٢٠١٧م.
- دور سعر الصرف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في سورية، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص" الماجستير" في قسم الاقتصاد المالي والنقدي، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، للباحث/راق بديع حبيب، سنة ٢٠١٥م.
- سعر الصرف بين النظرية والتطبيق، د/إبراهيم محمد الفار، ط.دار الهضة العربية-القاهرة- سنة ١٩٩٢م.
- سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة، أ.د/عبد المطلب عبد الحميد، ط١دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، سنة٢٠١٦م.
- سعر الصرف وتعادل القوة الشرائية، د/سعيدي زهير، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية،
 المجلد الرابع، العدد الثاني، سنة٢٠١٧م.

- سياسات أسعار الصرف، د/بلقاس العباس، سلسلة دوربة تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الثالث والعشرون-سنة٢٠٠٣م.
- سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، تأليف: لحلو موسى بخاري، ط١مكتبة حسن العصربة-بيروت- سنة ٢٠١٠م.
- قياس أثر تحرير سعر الصرف في قطاع السياحة المصري، د/إيمان محمد مغاوري، د/تامر حمدي عياد، د/سعاد عمران منصور، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، كلية السياحة والفنادق-جامعة قناة السوبس-، المجلد رقم(١٥)، سنة٢٠١٨م.
- مخاطر سعر الصرف، إسماعيل إبراهيم محمد، مجلة المال والاقتصاد، العدد رقم(٦١)، بنك فيصل الإسلامي السوداني، سنة ٢٠٠٩م.
 - النقود والبنوك، د/محمد أحمد الأفندي، ط١ دار الكتاب الجامعي-صنعاء- سنة ٢٠٠٩م.

ثامنًا: المراجع الحديثة:

- أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، د/على السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سنة ٩٠٤٠م، العدد الخامس.
- أحكام الأوراق النقدية وتغيُّر قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، د/محمد تقي العثماني، ضمن بحوث كتاب: قضايا فقهية معاصرة، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر-سنة١٤٣٤هـ
- أحكام النقود الورقية في الفقه الإسلامي، د/محمد عبد اللطيف الفرفور، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث.
- انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدى وأثره بالنسبة للديون السابقة، د/مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، سنة ١٤١٧هـ
- تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د/على محيى الدين القره داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سنة١٤١٧هـ، العدد الخامس، الجزء الثالث.
- تغيُّر قيمة العملة والأحكام المتعلِّقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية، الشيخ/محمد عبده عمر، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٤٠٩هـ
- تغير قيمة العملة، أ.د/يوسف محمود قاسم، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث.



- ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة، ضمن كتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، أ.د/نزيه حماد، الطبعة الأولى، دار القلم-دمشق- سنة ١٤٢١هـ.
- سلطة الحاكم في تقييد المباح، د/هشام تهتاه، الناشر: جمعية البحث في الفكر المقاصدي، العدد الثاني، سنة ٢٠١٦م.
- سلطة ولى الأمر في تقييد الحربات السياسية للمصلحة العامة، د/محمد حلمي إبراهيم الحفناوي، مجلة الدراية-كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في دسوق- المجلد(١٨)، العدد(١٨) الجزء الثالث، سنة ٢٠ ١٨م.
- سلطة ولى الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، د/هشام يسري محمد العربي، مجلة المدونة، السنة الرابعة، العدد(١٦)، سنة٢٠١٨م.
- السياسة الشرعية في الشؤون الدستوربة والخارجية والمالية، الشيخ/عبد الوهاب خلاف، طبعة: دار القلم، سنة ١٤٠٨هـ
- كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، د/منذر القحف، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني.
- المباح وحق تقييده من الإمام-دراسة أصولية تطبيقية-، د/وفاء عبد العزبز أحمد عبد العزبز، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد رقم(٢٢)، العدد الثاني، سنة ٢٠٢٥م.
- موقف الشربعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، لسماحة الشيخ/عبد الله سليمان المنيع، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث.
- النقود وتقلب قيمة العملة، د/محمد سليمان الاشقر، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث.



Index of sources and references

First: the Holy Qur'an.

Second: The books of interpretation and the sciences of the Qur'an:

- 'anwar altanzil wa'asrar altaawili, li'abi saeid eabd allh bin eumar albaydawi (t:685hi), altabeat al'uwlaa, dar 'iihya' alturath alearbi-birutusinat1418h, tahqiqu: muhamad eabd alrahman almareashli.
- albahr almuhit fi altafsiri, li'abi hayaan muhamad bin yusif bin hayana(t:745hi), tabeatun: dar alfikir-birut- sanata1420h, tahqiqu: sidqi muhamad jamil.
- tafsir alquran aleazim (tafsir abn kathira), li'abi alfida' 'iismaeil bn eumar bn kathirin(t:774hi), altabeat althaaniatu, dar tiibati, sunati1420hi, tahqiqu: sami muhamad salamat.
- jamie albayan fi tawil alqurani, li'abi jaefar muhamad bin jarir altabri(t:310h), altabeat al'uwlaa, muasasat alrisalati, sanatu1420h, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir.
 - aljamie li'ahkam alquran almusamaa bitafsir alqurtubi, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad alqurtabi(ti:671hi) , altabeat althaaniatu, dar alkutub almisriati-alqahirati-sanata1384h, tahqiqu: tahqiqu: 'ahmad albarduni, 'iibrahim 'atfish.
- alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzili, li'abi alqasim mahmud bin eamrw alzamakhshri(t:538h), altabeat althaalithati, dar alkutaab alearbibirut-sanata1407h.

Third: Hadith books and explanations:

- albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri, liabn almulaqin siraj aldiyn bin 'ahmad alshaafiei(t:804hi), altabeat al'uwlaa, dar alhijrati-alriyad- sanata1425h, tahqiqu: mustafaa 'abu alghit, eabd allah sulayman.
- altahbir li'iidah maeani altaysiri, li'abi 'iibrahim muhamad bin 'iismaeil alsaneani(ti:1182hi), altabeat al'uwlaa, maktabat alrishdi-alriyadasanati1433h, tahqiqu: muhamad subhi hasan.
- hashiat alsindii ealaa sunan abn majah, li'abi alhasan muhamad bin eabd alhadi alsindi(ti:1138h), tabeata: dar aljila-birut-.
- khulasat albadr almuniri, li'abi hafs siraaj aldiyn bin almulaqan alshaafiei(t:804hi), altabeat al'uwlaa, maktabat alrishdi, sanatu1410h.
- subul alsalami, limuhamad bn 'iismaeil alsaneani(ti:1182hi), tabeata: dar alhadithi.
- sunan abn majah, li'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini bin majihi(t:273hi), tabeata: dar 'iihya' alkutub alearabiati, tahqiqu:



muhamad fuad eabd albaqi.

- sunan 'abi dawud alsijistani(t:275h), alnaashir: almaktabat aleasriatusida- bayrut-.
- sunan albayhaqi alkubraa, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi(t:458hi), altabeat althaalithati, dar alkutub aleilmiati-birut-, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, sanatu1424h.
- sunan altirmidhi, li'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmidhi(t:279h), altabeat althaaniatu, matbaeat mustafaa alhilbi-masr-, sanatan1395m, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, muhamad fuad eabd albaqi.
- snan aldaariqatani, li'abi alhasan eali bin eumar aldaariqatani(t:385h), altabeat al'uwlaa, muasasat alrisalati-birut- sanatu1424h.
- sharah alnawawiu ealaa sahih muslimin, li'abi zakaria muhyi aldiyn yuhyi bin sharaf alnuwawi(ta:676hi), altabeat althaaniatu, dar 'iihya' alturath alearbi-birut-, sanati1392h.
- sharh sunan alnisayiyi almusamaa: "dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa", limuhamad bin eali bin adam alwllawy, altabeat al'uwlaa, dar al brum, sanatu2003m.
- shih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil albukharii, altabeat al'uwlaa, dar tawq alnajati, sunatun1422ha, tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir.
- shih muslimin, li'abi alhasan muslim bin alhajaaj alniysaburi(t:261hi), tabeata: dar 'iihya' alturath alearbi-birut-, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
- eun almaebud sharh sunan 'abi dawud wamaeah hashit aibn alqiami, limuhamad 'ashraf bin 'amir bin ealiin bin haydar aleazim abadi(t:1329h), altabeat althaaniatu, dar alkutub aleilmiati-birutu-sinat1415h.
- marqat almafatih sharh mishkat almasabihi, li'abi alhasan eali bin sultan alqari(ti:1014hi), altabeat al'uwlaa, dar alfikir-birut- sanati1422h.
- alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alnaysaburi(t:405h), altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati-birutu-sinat1411h, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata.
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbli(t:241hi), altabeat al'uwlaa, muasasat alrisalati, sanatu1421h, tahqiqu: shueayb al'aznawuwta, eadil murshid.
- maealim alsunan wahu sharh sunan 'abi dawud, li'abi sulayman hamd bin muhamad alkhatabi(t:388hi), altabeat al'uwlaa, almatbaeat aleilmiatihalaba- sanata1351h.
- muata malik bin 'ans, tabeatan: dar 'iihya' alturath alearbi-birutu-sinata1406h, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
- nil al'awtar, limuhamad bin eabd allh bin muhamad alshuwkani(ti:1250hi), altabeat al'uwlaa, dar alhadithi, sanatun1413hi, tahqiqu: eisam aldiyn alsabayti.

Fourth: Islamic jurisprudence books:

(a) Hanafi School:

- aliakhtiar litaelil almukhtari, li'abi alfadl eabd allh bin mahmud almusili(t:683hi), tabeatun: matbaeat alhilbi-alqahrati- sanati1356h.
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi/ almaeruf biabn najim almisri(t:970hi), altabeat althaaniati: dar alkitaab al'iislamii.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, li'abi bikr eala' aldiyn bin maseud alkasanii (t:587hi), altabeat althaaniatu, dar alkutub aleilmiatisinati1406h.
- albinayat sharh alhidayati, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad badr aldiyn aleayni(t:855hi), altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati-birutusinat1420h.
- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaq, lifakhr aldiyn euthman bin eali alziylei (t:743h), altabeat al'uwlaa, almatbaeat al'amiriati-alqahrat-sanata1313h.
- rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari, limuhamad 'amin bin eumra, almaeruf biabn eabdin(ta:1252hi), altabeat althaaniatu, dar alfikr-birut-, sanati1412h.
- aleinayat sharh alhidayati, lijamal aldiyn muhamad bin muhamad albarti(ti:786hi), tabeatun: dar alfikri.
- almabsut , lishams al'ayimat muhamad bin 'ahmad alsarakhsi(ti:483h), tabeatun: dar almaerifati-birut-, sanati1414hi, (bdun sanat tabea).
- majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'ubhar, lieabd alrahman bin muhamad bin sulayman, almaeruf bishaykhay zadihi(t:1078h), tabeata: dar 'iihya' alturath alearabii.
- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, li'abi alhasan burhan aldiyn ealii bin 'abi bakr (t:593h), tabeatun: dar 'iihya' alturath alearbi-birut-, tahqiqu: talal yusif.

(b) Maliki School:

- aliastidhkari, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin yusuf alqurtabi(ti:463hi), altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati-birut- sanatun1421ha, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad.
- altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, li'abi eabd allh muhamad bin yusuf bn almuaqa(t:897hi), altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, sanati1416hi.
- aljamie limasayil almudawanati, li'abi bakr muhamad bin eabd allah altamimii alsaqli(t:451hi), altabeat al'uwlaa, maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami-jamieat 'umi alguraa-, sanati1434h.
- hashiat alruhunii ealaa sharh alzarqani, altabeat al'uwlaa, almatbaeat al'amiriatu-masir-, sanati1306h.
- hashiat aleadawii ealaa kifayat altaalib alrabaani, li'abi alhasan ealii bin



'ahmad alsaeidii aleadwi(t:1189h), tabeatun: dar alfikri-birut-sanata1414h, tahqiqu: yusif muhamad albiqaei.

- sharh altalqini, li'abi eabd allh muhamad bin ealii almazrii almalki(t:536hi), altabeat al'uwlaa, dar algharb al'iislamii, sunatan2008m, tahqiqa: alshaykhi/muhamad almukhtar alsllamy.
- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, li'abi eabd allh muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki(ti:1101hi), tabeata: dar alfikr-birut-(bdun sanat tabe watarikhin).
- alfawakih aldawaniu ealaa risalat bin 'abi zayd alqayrawani, lishihab aldiyn 'ahmad bin ghanim alnafrawi(ta:1126hi), tabeatun: dar alfikri, sanati1415h.
- almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, li'abi muhamad eabd alwahaab bin nasr albaghdadii(t:422h), almatbaeat altijariati-mkat almukaramati-, tahqiqu: hamish eabd alhaq.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, li'abi eabd allah shams aldiyn muhamad bin eabd alrahman almaghribi, almaeruf balhttab alrrueyny almaliki(t:954hi), altabeat althaaniatu, dar alfikri, sanata1412h

(c) Shafi'i School:

- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yuhyi bin 'abi alkhayr aleumrani(t:558hi), altabeat al'uwlaa, dar alminhaja-jdata-sanati1421h, tahqiqu: qasim muhamad alnawwi.
- altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi muhamad alhusayn bin maseud bin alfaraa' albaghawii alshaafiei(t:516hi), altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, sunati1418hi, tahqiqu: eadil eabd almawjudi, eali muhamad mueawad.
- kifayat alnabih sharh altanbihi, li'ahmad bin muhamad al'ansari, almaeruf biabn alrafeati(ti:710hi), altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, sunatun2009m, tahqiqu: majdi surur baslum.
- almajmue sharh almhdhdhb, li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawi(ta:676hi), tabeatun: dar alfikri.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini(t977hi), altabeat al'uwlaa dar alkutub aleilmiati, sanati1415h.
- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, li'abi albaqa' kamal aldiyn muhamad bin musaa alddamyry(t:808h), altabeat al'uwlaa, dar alminhaja-jdatasanati1425h.
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas bin shihab aldiyn alrimli(ta:1004hi), tabeatun: dar alfikri, bayrut, sanati1404h.
- nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li'iimam alharamayn eabd

almalik bin eabd allh bin muhamad aljuayni(t:478hi), altabeat al'uwlaa, dar alminhaji, sanatin1428h, tahqiqu: 'a.du/eabd aleazim mahmud aldiyb.

(D) Hanbali Figh:

- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, li'abi alhasan eala' aldiyn bin sulayman almardawii alhanbali(t:885hi), altabeat althaaniatu-dar 'iihya' alturath alearabii.
- daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat, limansur bin yunis bin 'iidris albuhutii (t:1051h), altabeat al'uwlaa, tabeatu: ealam alkutab, sanati1414h.
- alturuq alhikmiatu, limuhamad abn 'abi bakr bn qiam aljawziati(ti:751hi), tabeatun: maktabat dar albayani.
- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhuti(ti:1051hi), tabeatun: dar alkutub aleilmiati, (bidun sanat tabaei).
- almubdie fi sharh almuqaniea, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin muhamad bin muflaha(ta:884hi), altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, sanatu1418h.
- majmue alfatawaa liabn taymiati(t:728h), tabeatu: majmae almalik fihdaalmadinat almunawarati-sanatun1416hi, tahqiqu: eabd alrahman muhamad qasim.
- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa bin saed alruhaybani(t:1243h), altabeat althaaniati, almaktab al'iislamii, sunati1415h.
- almughaniy liabn qadamata, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi(ti:620hi), tabeatun: maktabat alqahirati, sanati1388h

(E) Books of alzaahiri: jurisprudence:

Al-Muhalla Athar, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Dhahiri (T.: 456 AH), Edition: Dar Al-

(f) Zaydi Figh Books:

- albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsari, li'ahmad bin yuhyi almurtadaa(ti:840ha), altabeat al'uwlaa, dar alhikmat alyamaniatisaniea'a-, sanata1366h.
- alsil aljaraar almtdffq ealaa hadayiq al'azhari, limuhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamni(t:1250hi), altabeat al'uwlaa dar abn hazm.

(I) Imami figh books

almabsut fi fiqh al'iimamiati, li'abi jaefar muhamad altuwsi(ti:460h), ta. dar alkitaab al'iislami-birut.

(n) Ibadi jurisprudence books:

sharah alniyl washifa' alealil, limuhamad bin yusif bn 'atfish, tabeata: maktabat al'iirshadi, (bidun sanat tabaea).



Fifth: The books of jurisprudence and the principles of jurisprudence:

- al'ashbah walnazayiri, lijalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsayuti(ti:911hi), altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, sanati1411hi.
- al'ashbah walnazayira, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najima(t:970hi), altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati-birutusinata1419hi, tahqiqu: alshaykhi/zikaria eumayrat.
- taysir ealm 'usul alfiqah, lieabd allh bin yusuf aleazi, altabeat al'uwlaa, muasasat alrayan-birutu-sinat1418h.
- alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, du/muhamad mustafaa alzuhayli, altabeat al'uwlaa, dar alfikri-dimishqasinat1427h.
- almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin bhadir alzarkashii (t:794h), altabeat althaaniatu, wizarat al'awqaf alkuaytiati, sanati1405h.

Sixth: Arabic language references, language dictionaries and the stranger:

- taj alearus min jawahir alqamusa, li'abi alfayd muhamad bin muhamad almlqqb bimurtadaa alzubidi(ti:1205hi), tabeata: dar alhidayati.
- takmilat almaeajim alearabiati, talifu: rinhart bitir an duzi(t:1300h), tarjamah waealaq ealayhi: muhamad salim alnueaymi, ta1wizarat althaqafat wal'iielama-alearaqa-sanata1979h.
- lisan alearabi, li'abi alfadl muhamad bin makram bin ealiin bin manzur al'iifriqi(ti:711hi), altabeat althaalithata, dar sadr-birut-sinat1414h
- almuhkam walmuhit al'aezamu, li'abi alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidat almarsi(ta:458hi), altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati-birutusinata1421hi, tahqiqu: eabd alhamid handawi.
- mukhtar alsahahi, li'abi eabd allah zayn aldiyn muhamad bin 'abi bakr alraazi alhanafii(t:666h), altabeat alkhamisatu, almaktabat aleasriati-birutu-sinat1420h, tahqiqu: yusif muhamad.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'abi aleabaas 'ahmad bin mhmmad alfiumi(t:770hi), tabeatu: almaktabat aleilmiati-birut-.
- muejam allughat alearabiat almueasirati, da/'ahmad mukhtar eamra(t:1424hi), altabeat al'uwlaa, ealam alkatab, sanatun1429h.
- almuejam alwasiti, talifu: majmae allughat alearabiati-alqahirati-, ta. dar aldaewati.
- almaghrib fi tartib almuerb, li'abi alfath nasir bin eabd alsayid burhan aldiyn alkhawarizmii (t:610h), tabeatun: dar alkitaab alearabii, (bidun sanat tabaein).

Seventh: Economics references:

The Effects of Inflation on Contractual Relations in Islamic Banks and the

حرير سعر الصرف وأثره في أداء الفقه المقارن المؤجلة المؤجلة

- Legitimate Means of Protection, Dr. Rafiq Younis Al-Masry, 2nd Edition, Dar Al-Maktabi Syria 2009 AD.
- Effects of changes in the value of money and how to treat it in the Islamic economy, p.: Dr. Musa Adam Issa, 1st Edition, Department of Islamic Studies and Research Jeddah year 1414 AH.
- The impact of liberalizing the exchange rate of the Egyptian currency on some indicators of the Egyptian economy, Dr. Mansour Ali Shata, Journal of Contemporary Egypt, The Egyptian Association for Political Economy, Statistics and Legislation, Volume (110) Issue (534), year 2009 AD.
- The impact of the exchange rate change on local prices, Dr. Abdelhak Bouatrous, Journal of Economy and Society, University of Monti-Constantine-Algeria, third issue, year 2005 AD.
- The impact of the exchange rate change on the balance of payments in Algeria, by researcher / Jamal Mosaedia, to obtain a doctorate degree in economic sciences, University of May 8 - Algeria - year 2019 AD.
- The impact of the exchange rate policy on the balance of international balance of payments in developing countries, Dr. Hisham Mustafa El-Gamal, Journal of the Faculty of Law Tanta University-, Issue 77, 2016.
- Exchange rate crises, a comparative study between Egypt, Turkey and Venezuela, Faculty of Commerce Ain Shams University The Scientific Journal of Economics and Trade, Dr. Salman Mohamed Ibrahim, second issue in 2019.
- Currency exchange rates: an awareness bulletin issued by the Institute of Banking Studies - Kuwait - July 2011, No. 12.
- The most important determinants of the exchange rate in Sudan, by researcher / Mohamed Ibrahim Safi, research submitted to obtain a doctoral degree, Sudan University of Science and Technology, College of Graduate Studies, year 2018.
- The impact of exchange rate change on exports and imports in Egypt, by researcher/ Maher Hassan Mohamed, completing his master's degree in economics from the Faculty of Economics and Administrative Sciences -Gaza - in the year 2018.
- The History of Egypt with Flotation, Muhammad Yousry Bakheet, Journal of Economics and Accounting, Issue 663, 2016 AD.
- Devaluation of the exchange rate and its impact on the Egyptian trade balance, Dr. Maryam Abdel Wahed Kishk, The Scientific Journal of the Faculties of Commerce Sector - Al-Azhar University - Issue Seventeen -January: 2017.
- Inflation and its Social Effects, Dr. Gamal Mohamed Hammad, Yearbook of the Faculty of Arts Ain Shams University, Volume 42, 2014.

- Defining the exchange rate, its types and the factors affecting it, authored by: Prof. Dr. Yahya Muhammad Abu Talib, Egyptian Tax Association, Volume No. (29), Issue (116), year 2019 AD.
- Floating exchange rates an analytical study in the light of the modern experience of the international monetary system, by researcher / Atef Hassan Al-Naqly, PhD thesis - Faculty of Law - Ain Shams University, 1983 AD.
- The change in the exchange rate and its impact on the overall economic balance, by researcher / Nadia Mansouri, to complete the requirements for the "Master's" degree in economic sciences, University of May 8 Guelma Faculty of Economic Sciences Algeria in the year 2015.
- Evaluating the effectiveness of monetary policy in achieving the stability of the exchange rate in Egypt during the period (1990-2017), Dr. Manal Jaber Morsi, The Scientific Journal of Economics and Trade, 2017.
- The role of the exchange rate in achieving economic stability in Syria, a thesis submitted to obtain the degree of specialization "Master's" in the Department of Financial and Monetary Economics, Damascus University, Faculty of Economics, by researcher Raqi Badi' Habib, year 2015.
- The exchange rate between theory and practice, Dr. Ibrahim Muhammad Al-Far, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.
- Exchange rate and currency devaluation and floating, Prof. Dr. Abdel Muttalib Abdel Hamid, 1st Edition, New University House - Alexandria, year 2016.
- Exchange Rate and Purchasing Power Parity, Dr. Saidi Zuhair, Journal of Economic and Financial Research, Volume IV, Number Two, Year 2017.
- Exchange Rate Policies, Dr. Belqas Al-Abbas, Periodic Series on Development Issues in the Arab Countries, Issue Twenty-Third - Year 2003 AD.
- Foreign exchange policy and its relationship to monetary policy, written by: Lahlou Musa Bukhari, 1st edition, Hassan Al-Asriya Library - Beirut - in 2010 AD.
- Measuring the impact of the liberalization of the exchange rate in the Egyptian tourism sector, Dr. Iman Mohamed Maghawry, Dr. Tamer Hamdi Ayyad, Dr. Suad Omran Mansour, Journal of the Union of Arab Universities for Tourism and Hospitality, Faculty of Tourism and Hotels -Suez Canal University - Volume No. (15), year 2018.
- Exchange Rate Risks, Ismail Ibrahim Muhammad, Journal of Finance and Economics, Issue No. (61), Faisal Islamic Bank of Sudan, 2009 AD.
- Money and Banks, Dr. Muhammad Ahmad Al-Affendi, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Jami - Sana'a - 2009 AD.

Eighth: Recent References:

- The effect of changing the value of money on rights and obligations, Dr. Ali Al-Salous, within the research of the Journal of the Islamic Fiqh Academy, year 1409AD, No. 5.
- Provisions of banknotes and the change in the value of the currency and linking it to the price list, Dr. Muhammad Taqi Al-Othmani, in the research of the book: Contemporary Jurisprudential Issues, Edition: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar - Year 1434 AH.
- The provisions of paper money in Islamic jurisprudence, Dr. / Muhammad Abdul Latif Al-Farfour, within the research of the Journal of the Islamic Figh Academy, Issue Five, Part Three.
- Decline in the value of paper currency due to monetary inflation and its impact on previous debts, Dr. Mustafa Ahmed Al-Zarqa, research published in the Journal of the Islamic Fiqh Academy, ninth session, issue ninth, part two, year 1417 AH.
- The fluctuation of the value of paper money and its impact on rights and obligations in the light of the rules of Islamic jurisprudence, Dr. Ali Mohi Al-Din Al-Qardaghi, within the research of the Journal of the Islamic Fiqh Academy, 1417 A.H., Fifth Issue, Part Three.
- Change in the value of the currency and related provisions in Islamic jurisprudence, Sheikh / Muhammad Abdo Omar, within the research of the Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue Five, Part Three, Year 1409 AH.
- Change in the value of the currency, Prof. Dr. Youssef Mahmoud Qassem, within the research of the Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue Five, Part Three.
- Linking debts and future obligations with the cost of living index, in the book: Contemporary Figh Issues in Money and the Economy, Prof. Dr. Nazih Hammad, first edition, Dar Al-Qalam Damascus year 1421 AH
- The Authority of the Ruler in Restricting the Permissible, Dr. Hisham Tehtah, Publisher: Association for Research in Purposeful Thought, No. 2, 2016 AD.
- The authority of the guardian to restrict political freedoms for the public interest, Dr. Muhammad Helmy Ibrahim Al-Hefnawi, Al-Daraya Journal -College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Desouk - Volume (18), Issue (18), Part Three, 2018 AD.
- The authority of the guardian to restrict the permissible and raise the dispute from the point of view of Islamic jurisprudence, Dr. Hisham Yousry Muhammad Al-Arabi, Al-Mudawwana Magazine, Fourth Year, Issue (16), Year 2018 AD.



- Sharia Politics in Constitutional, Foreign and Financial Affairs, Sheikh / Abdul Wahhab Khallaf, Edition: Dar Al-Qalam, Year 1408 AH.
- Money stagnation and interruption between jurisprudence and economics, Dr. Munther al-Qahf, within the Journal of the Islamic Figh Academy, issue ninth, part two.
- Permissibility and the Right to Restrict it from the Imam An Applied Fundamental Study -, Dr. Wafaa Abdel Aziz Ahmed Abdel Aziz, Journal of the College of Sharia and Law in Tafhna Al-Ashraf, Volume No. (22), Second Issue, year 2020 AD.
- The position of Islamic Sharia regarding linking deferred rights and obligations to the level of prices, by His Eminence Sheikh Abdullah Suleiman Al-Manea, within the research of the Journal of the Islamic Figh Academy, Issue Five, Part Three.
- Money and currency fluctuation, Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar, within the research of the Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue Five, Part Three.



فهرس الموضوعات

الصفحة	وع	الموض
1127		المقدمة
لواسع لتحرير سعر الصرف	ول: المفهوم ا	المبحث الأ
بتحرير سعر الصرف	أول: التعريف	المطلب الأ
حرير سعر الصرف	ثاني: أقسام ت	المطلب النا
معر الصرف وأنظمته	ثالث: أنواع س	المطلب الن
سعر الصرف،ودوره في تحقيق النشاطات التجارية، والأهداف	رابع: أهمية ،	المطلب ال
ر خلاله		
لطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي في تحرير سعر الصرف١١٦٨	ثاني: دور الس	المبحث الن
، التي ألجأت الدولة إلى تحرير سعر الصرف حالة الاضطرابات		
1179		
الفقه الإسلامي من اضطرار الدولة إلى تحرير سعر الصرف	ثاني: موقف	المطلب ال
تصادية	مطرابات الاقا	حالة الاض
الدولة عن تحرير سعر الصرف حال الرخاء الاقتصادي١١٧٦	ثالث: توقف	المطلب ال
الفقه الإسلامي من توقف الدولة عن تحرير سعر الصرف حال	رابع: موقف ا	المطلب الر
1179	قتصادي	الرخاء الا
الاقتصادية الناشئة عن تحرير سعر الصرف وأثرها في أداء	لثالث: الآثار	المبحث ال
جلة	لالتزامات المؤ	الديون وا
قتصادية الناشئة عن تحرير سعر الصرف	أول: الآثار الا	المطلب الأ
معر الصرف، وعلاقته بالتضخم	ثاني: تحرير س	المطلب الن
، الفقه الإسلامي من أثر تحرير سعر الصرف في أداء الديون	ثالث: موقف	المطلب ال
119.	ت المؤجلة	والالتزاماد
أهم النتائج والتوصيات	وتشتمل على أ	الخاتمة: و
1771	صادر والمراجي	فهرس المد
1781	وضوعات	فهرس المو